الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العـــالي والبحـــث العلمي

المركـز الجـامعي نـور البشير–البيض –

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المطبـوعة البيـداغـوجيـة الموسومة بـ

محاضرات في الأنظمة العقابية البديلة

المقيـاس: الأنظمة العقابية البديلة

المستـوى: السنة الثانية ماستر

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

السداسـي: الثالث

إعـداد الأستاذ: نقيش لخضر

الرتبة: استاذ محاضر (أ)

السنة الجامعية: 2025–2026

مقدمة

أضحت السياسة الجنائية المعاصرة تشهد تحوّلاً جذريًا في فلسفة العقوبة، منتقلة من الطابع الانتقامي التقليدي إلى منظور أكثر إنسانية وفعالية، يقوم على مفاهيم إصلاح الجاني، وإعادة إدماجه في المجتمع، وتفادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، ولاسيما تلك القصيرة المدة. في هذا السياق، برزت العقوبات البديلة كخيار تشريعي وتطبيقي يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية الأمن العام وضمان كرامة الإنسان، من خلال توفير بدائل مناسبة للعقوبة السجنية، تستند إلى مبدأ التناسب والعدالة التصالحية.

وقد جاء الاهتمام المتزايد بهذا النوع من العقوبات نتيجة الانتقادات الواسعة التي وُجِّهت لأنظمة العقاب التقليدية، حيث أظهرت التجربة العملية أن العقوبة السجنية، وخصوصًا قصيرة المدة، لا تحقق بالضرورة الردع ولا الإصلاح، بل تؤدي في كثير من الأحيان إلى نتائج عكسية كتفاقم الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وارتفاع معدلات العود، والتهميش الاجتماعي للمحكوم عليهم. وانطلاقًا من هذه الإشكالية، ظهرت الدعوة إلى ترشيد العقوبة وتحديث أدواتها، من خلال تبني تدابير بديلة تُراعي خطورة الجريمة وظروف الجاني، وتُسهم في تحقيق العدالة الجنائية الناجعة.

حيث أصبحت العقوبات قصيرة الأمد من بين أكثر المشكلات المطروحة على مستوى التشريعات العقابية، واحدثت جدلا واسعا نظرا لما لها من سلبيات ومساوئ تتعلق بقدرة وفاعلية ونجاعة السياسة العقابية، وكذا تأثير العقوبات في تحقيق الأغراض المنشودة من العقاب، وخاصة فيما يتعلق بالجانب الإصلاحي والتأهيلي، حيث تشير التقديرات ان العقوبات قصيرة المدة تشكل الأغلبية في اصدار الاحكام القضائية في العديد من الدول.

وتثير هذه العقوبات عدة مساوئ ذلك ان الحكم بها يساهم في تصدع الاسرة وضياعها وخصوصا ان كان المحكوم عليه هو المعيل الرئيسي للأسرة، كما انها تساهم بشكل كبير في ارتفاع نسبة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وزيادة الأعباء المالية للدولة من جراء الانفاق المالي لقطاع السجون، ضف الى ذلك كثرة انتشار الامراض والاوبئة بين النزلاء وتبادل

الخبرات الاجرامية داخل المؤسسات العقابية، وهذا كمحصلة لاحتكاك هؤلاء المساجين بمساجين اخرين ارتكبوا جرائم خطيرة تهدد امن واستقرار المجتمع.

لذلك أصبح من الضروري بمكان لأهل التشريع العقابي مكافحة هذا الخلل والتصدي للظاهرة بطرق أكثر فاعلية في ظل التنامي الرهيب لظاهرة العود الاجرامي والتصدي للجريمة بطرق فعالة تهدف لإصلاح الجاني وإعادة تأهيليه دون الافراط في استخدام الجزاء الجنائي، لان الانتقام والردع لم يكن الحل الأمثل في الحد من الظاهرة الاجرامية ومنه عدم تحقيق العقوبة لوظيفتها وهدفها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبة البديلة

لقد أحدثت السياسات العقابية الحديثة تحوّلًا نوعيًا في مقاربة التعامل مع الظاهرة الإجرامية، متبنيةً فلسفة العقاب المجرد إلى آفاق أرحب للإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي. في هذا السياق، برزت العقوبات البديلة كخيار استراتيجي يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين ضرورات الردع الجنائي من جهة، ومراعاة البعد الإنساني والاجتماعي للعقوبة من جهة أخرى. لم تكن هذه العقوبات مجرد استجابة لواقع اكتظاظ السجون وتزايد أعداد القضايا، بل هي تعبير عن وعي متنامٍ بأن العقوبات السالبة للحرية، خاصة القصيرة منها، قد لا تحقق دائمًا الأهداف المرجوة من العقاب، بل قد تسهم أحيانًا في تفاقم المشكلات الاجتماعية وتعيق إعادة تأهيل المحكوم عليهم.

يهدف هذا الفصل إلى التعمق في فهم الأحكام العامة للعقوبات البديلة، بدءًا من تحديد ماهيتها وخصائصها المميزة، وصولًا إلى استكشاف الأهداف والغايات التي ترتكز عليها. سيتم تسليط الضوء على هذه الجوانب من خلال تحليل شامل لمفهومها اللغوي والقانوني، مع استعراض مقاربات الفقه الجنائي في مختلف الأنظمة القانونية. كما سيتناول الفصل الاول المبادئ الأساسية التي تحكم تطبيق هذه العقوبات، مثل مبدأ عدم جواز الجمع بينها وطابعها الرضائي، بالإضافة إلى طبيعتها كعقوبات مجتمعية تنفذ في بيئة مفتوحة. في المحصلة، يرمي هذا الفصل إلى بلورة رؤية شاملة حول مكانة العقوبات البديلة ضمن المنظومة الجنائية، وإبراز دورها المحوري في تعزيز العدالة التصالحية والاجتماعية.

المبحث الأول: مفهوم العقوبات البديلة

تشكل العقوبات البديلة اتجاهًا حديثًا في السياسة الجنائية المعاصرة، يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين ضرورة الردع وتحقيق العدالة الجنائية من جهة، ومراعاة البعد الإنساني والاجتماعي للعقوبة من جهة أخرى. فقد أدّى تزايد عدد القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية وامتلاء المؤسسات العقابية بالنزلاء إلى بروز الحاجة لإعادة النظر في فعالية العقوبات السالبة للحرية، خاصة في الجرائم البسيطة أو تلك التي لا تمثل خطرًا كبيرًا على النظام العام. وبناءً عليه، ظهرت العقوبات البديلة كخيار قانوني يسعى لتقليل اللجوء إلى الحبس، وتعزيز فرص الإصلاح والاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم. وفي هذا السياق، يهدف هذا المبحث إلى تحديد المفاهيم العامة التي تنظم العقوبات البديلة، من خلال دراسة تعريفها، وتحديد خصائصها، وبيان أهدافها ومكانتها ضمن منظومة العقوبات الجنائية.

المطلب الأول: تعريف بدائل العقوبات

تتسم السياسة العقابية في عمومها بمحاولة الحد من الجريمة وتحجيمها من خلال جملة من العقوبات والتدابير المنصوص عليها في التشريع العقابي، ويمكن أن تكون العقوبة وفق بعض التشريعات في صورة بديلة تهدف إلى ردع الجانحين بغير تلك الصور التقليدية للعقوبة السالفة الذكر، من هذا المنطلق سنتطرق في هذا المطلب لتعريف العقوبة البديلة، يمكننا ذلك من خلال التطرق إلى جملة التعريفات اللغوية والاصطلاحية لها، ومن ثم بيان تعريفاتها لدى فقهاء القانون الجنائي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

تعرف العقوبة لغة من التعقب أو التخلف والعقوبة هي اسم للجزاء التالي للجريمة[1]، والعقاب والمعاقبة ان تجزي الرجل بما فعل سوء والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا : اخذه به وتعقيب الرجل اذا اخذته بذنب كان منه [2] والعقاب(العقوب) و (عاقبه) بذنبه[3].

أما البديلة فهي مؤنث البديل ، و البديل لغة يعني : العوض أو إبدال الش يء بغيره ، وبدل الشيء أو غيره بشيء آخر وجعله بدلا عنه ، وبدل الش يء أي اخذ مكانه[4]، والبديل في اللغة البدل، وبدل الشيء غيره والخلف منه، وجمعه ابدال واستبدال الشيء وتبدله اذا اخذ مكانه، وجاء في لسان العرب والاصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله والاصل في الابدال جعل شيء مكان شيء اخر[5]، والبدل والبديل في اللغة يعني العوض، وبدل بدلا وابدل وبدّل الشيء غير واتخذه عوضا منه، وبدل الشيء شيئا آخر جعله بدلا منه فيقال مثلا بدل الخوف آمنا [6]، وتعرف البدائل في اللغة أيضاً بأنها التغييرات والعوض، وبدل الشيء أي غيره، والأصل في الإبدال جعل الشيء مكان الآخر[7].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

كما سبق الإشارة إليه العقوبة في الاصطلاح هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها [8]، أو هي ذلك الألم الذي قرره قانون العقوبات أو

---

[1]عبد الله بن علي الخعثمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية 2008 ، ص12.

[2]ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1994، ص619.

[3]محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح دار الرسالة، كويت، 1983، ص444.

[4]إيمان عبد الله أحمد، ومروة إبراهيم محمد، العقوبات البديلة وأثرها في التأهيل والإصلاح وموقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية منها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة أوروك الأهلية، كلية القانون، 2020، ص147.

[5]ابن منظور، مرجع سابق، ص48.

[6]نوال أقرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق العربي، بيروت، 2000 ، ص25.

[7]مضواح بن محمد المضواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها، ندوة بدائل العقوبات السالبة الحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية، الجزائر، 2012، ص4.

[8]محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص 6.

القانون الجنائي والذي تنطق به السلطة العامة بسب اقتراف الجاني لسلوك ايجابي أو سلبي محظور[1].

أما العقوبة البديلة فلم تستقر الآراء الفقهية على إيجاد تعريف محدد لها ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها ما هو متعلق باختلاف الأنظمة القانونية من دولة إلى أخرى واختلاف بنية هذه المجتمعات ،ومكوناتها ، ومنها ما هو متعلق بحداثة هذا الموضوع وخاصة بالدول العربية وإن كانت هنالك العديد من البلدان التي عرفت هذا النظام وطبقته منذ وقت ليس بالقصير، ويبدو هذا الاختلاف أيضاً بتعدد التسميات التي يمكن أن تطلق على العقوبات البديلة، فهناك من يسميها بدائل السجون، أو بدائل العقوبة أو عقوبة النفع العام، وغيرها من التسميات، لينفي عن البدائل المقترحة الطابع العقابي، وليكون ذلك امتداد للتدابير الاحترازية[2].

وعموما هناك من يعرفها بأنها: " مجموعة التدابير والإجراءات التي يتخذها المجتمع في معاقبة المخالفين للقوانين عوضا عن إيداعهم السجن بما يكفل تحقيق أغراض العقوبة من تأهيل وتربية وتفادي سلبيات السجن"[3].

ويعرف أيضاً بأنها : نظام" يتيح إحلال عقوبة غير سالبة للحرية محل عقوبة سالبة للحرية قضائياً، إذا توافرات شروط يرجح تقديرها لقاضي الموضوع لإحلال العقوبة، وسواء تم هذا الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بحق الجاني "[4].

---

[1] قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد14 ، جوان 2015 ، ص72.

[2] سامي النصر، التدابير الإحترازية وبدائل العقوبات، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، عدد48 ،2008، ص 39.

[3] إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية: المفهوم والفلسفة، بحث مقدم لكلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهرة، اكادير، 2012 – 2013.

[4] جاسم محمد العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص110.

وعرفها آخرون بأنها: مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي في إبدال العقوبة السالبة للحرية لخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع ، أو في مرفق معين من مرافق الدولة ، أو مؤسسات خيرية أو إلحاقه بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وتأهيله"[1].

ويعرف كذلك وسائل وعقوبات غير حبسية بدلا من استعمال الحبس سواء كانت تلك الإجراءات المتخذة قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها. وعرفت كذلك بأنها فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليه بمجموعة من البدائل يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة الحبس بخدمة يؤديها الحبيس لفئة من فئات المجتمع أو لمرفق تعليمي يستفيد منه الحبيس بهدف إصلاحه وحمايته لفئة من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه"[2]

وفي ضوء ما سبق، نرى بأنه بالرغم من تعدد التعريفات لمعنى العقوبات البديلة إلا أنها في النهاية تتفق في مضمونها على معنى واحد فهي تُفرض من سلطة قضائية على المحكوم عليه كبديل عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية وهي تعمل على اتخاذ الاجراءات القضائية وصدور حكماً قضائياً بعقوبة بديلة ويقررها القاضي حسب ظروف ومقتضى الحال، ووفقاً للنصوص القانونية بديلاً عن السجن، بما تضمنه حرية الجاني وضمان بقاعدة بين أفراد أسرته أو عائلته.

المطلب الثاني: خصائص ومميزات العقوبات البديلة

سنحاول في هذا المطلب تبيان وتحديد خصائص العقوبات البديلة ومميزاتها وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: خصائص العقوبات البديلة

تقوم العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية على عدة خصائص أهمها:

أولا/شخصية العقوبات البديلة

[1] إيمان عبد الله احمد وآخرون، مرجع سابق، ص147.

[2] محمد صالح معزي العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا /الجامعة الأردنية، 2014، ص 11-12.

ويقصد بها أن العقوبة لا يجوز توقيعها إلا بحق الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها بإحدى صور المساهمة أو الاشتراك الجرمي (التحريض، والمساعدة والاتفاق) و يرى البعض أن تحقيق عقوبة الحبس لمبدأ شخصية العقوبة محل شك، وذلك للآثار السلبية العديدة التي تتميز بها تلك العقوبة، والتي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه فحسب، بل تتخطاه لتصل لأفراد أسرته، بل قد تصل إلى كل من تربطه به علاقة أو صلة اجتماعية ، أما العقوبات البديلة فهي تتحقق بكفاءة مع من تربطه به علاقة أو صلة أكثر تحقيقا لمبدأ شخصية العقوبة من العقوبات السالبة اجتماعيه وهي للحرية[1].

ثانيا: شرعية العقوبات البديلة

ويقصد بها إن العقوبة المترتبة على وقوع الجريمة سواء أكانت عقوبة أصلية أو بديلة لا تفرض إلا إذا نص المشرع على وجودها، ولاتقرر إلا بموجب بحكم قضائي، فلا بد من وجود نص تشريعي يحددها ويحدد مقدارها ومدتها، وهذا ما أكد عليه المادة (19/ ثانياً) من الدستور العراقي الدائم [2] ، وكذلك المادة (1) من قانون العقوبات العراقي النافذ[3]. فالشرعية لا تشمل شرعية التجريم فقط وإنما تشمل كذلك شرعية العقاب، وإن مفهوم شرعية العقوبة في مجال العقوبات البديلة يجب أن يتخذ مفهوماً متسع الأفق، لايتم فيه تحديد عقوبة محددة لكل جريمة، حيث أن اعتبارات العدالة وفاعلية العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في المجتمع مرة أخرى، تقتضي أن يخضع تحديد نمط العقوبة ومقدارها ومدتها للسلطة التقديرية للقاضي في ضوء دراسته لملابسات القضية لحالة الجاني وظروفه[4].

---

[1] احمد توفيق عبد الرحمن، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015 ص 419، محمد صالح معزي العنزي، مرجع سابق، ص 160.

[2] تنص المادة (2/19) من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة

[3] تنص المادة (1) من قانون العقوبات العراقي على أنه: " لا عقاب على فعل او امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون".

[4] محمد أبو علا العقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الاجرا مية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص132.

ثالثا: قضائية العقوبات البديلة

إضافة إلى خاصية الشرعية للعقوبة لابد من وجود حكم قضائي صادر عن هيئة مستقلة يدين المتهم بالنشاط الجرمي أما قضائية العقوبات البديلة فيقصد بها أنها تصدر بحكم قضائي بعد خضوع الجاني لمبدأ المحاكمة العادلة بكافة إجراءاتها من تحقيق أمام القاضي وسماع اوجه دفاع المتهم أو أية إجراءات أخرى[1].

فلا يجوز فرض عقوبة بديلة إلا من قبل محكمة جزائية مختصة وفي حدود النص لجزائي الذي قرره المشرع وفق الضوابط والشروط المحددة لكل عقوبة بديلة، وبالتالي لا يجوز فرضها من قبل السلطات الإدارية وهذا ما يميزها عن الجزاءات المدنية والجزاءات التأديبية[2].

رابعا: عدالة العقوبات البديلة

يقصد بالعدالة في توقيع العقوبة، أن العقوبة كأثر مترتب على المخالفة لنص تجريمي يجب أن تطبق على كل مخالف لهذا النص ثبت مسؤوليته عن تلك المخالفة، وتتحقق ذلك إذا كانت القاعدة التجريمية المتضمنة للجريمة والعقوبة لها صفة العمومية والتجريد[3].

وتكون العقوبة عادلة كلما أرضت الشعور العام بالعدالة ولا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة ومع الخطأ الذي ينسب إلى إرادة الجاني، وتكون العقوبة المقررة واحدة بالنسبة لجميع الناس دون تمييز أو تفرقة ودون الاعتداء، فالجميع أمام القانون سواء[4].

وهذا لا يتنافى مع مبدأ التفريد العقابي الذي يعطي القاضي الحرية في وزن العقوبة التي يقدرها لكل متهم وبما يتناسب مع ملف الحالة الذي يتم إعداده بمعرفة خبراء متخصصين، وذلك في حدود سلطتها التقديرية في تقدير العقوبة الأصلية أو عقوبة بديلة ملائمة لجسامة

---

[1] بوهنتاله ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010، ص105.

[2] فهد يوسف الكساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، مجلة علوم شريعة والقانون، مجلد (40)، العدد (2)، 2013، ص .733

[3] محمد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، اكاديمية الشرطة، 2012، ص55.

[4] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 131.

الجرم المرتكب[1]، فإن هذه العدالة يجب أن تؤسس على إمكانية وفاعلية العقوبة البديلة في الإصلاح والتأهيل[2].

خامسا: تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة

فالعقوبة هي الجزاء المقرر قانوناً للجريمة التي وقعت، وهذا الجزء لابد من أن يكون مؤلم، وهو ألم يصيب الجاني في بدنه أو جسمه أو حريته أو ماله، وهي بهذا المعنى لا توقع لذاتها وإنما تحمل في معناها تهديده بعدم العودة لارتكاب الجريمة (الردع الخاص) وحمل غيره على الاتعاظ الردع العام، بالإضافة إلى تهذيب وإصلاح الجاني[3].

وإن من أهم أهداف العقوبات البديلة بالإضافة إلى تحقيق الردع هي تهذيب وإصاح الجاني، وتحقق ذلك من خلال تحقيق الأغراض الأخلاقية والنفعية للجاني، فالجانب الأخلاقي يتحقق من خلال عقوبة الجاني التي تعتبر بمثابة مقاصة مع الإذى الذي سببه للنظام الاجتماعي بسلوكه، فيعيد الأمور إلى نصابها وتستقيم معه العدالة، أما الجانب النفعي وهي إعادة دمج الجاني في النسيج الاجتماعي من جديد، وإعادة تكوينه وإصلاحه وتهذيبه من جديد على قيم وأخلاق المجتمع، لأن فرض العقوبات البديلة تؤدي إلى التقبل المجتمعي للجاني ، فعزله عن باقي أفراد المجتمع أو رفضهم له قد ينعكس على شخصيته أو دفعه لارتكاب جرائم جديدة[4].

الفرع الثاني: مميزات العقوبات البديلة

تتميز العقوبات البديلة عن المفاهيم المشابهة لها بعدة مميزات، نذكر أهمها في الآتي:

---

[1] مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، ص155، خالد الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة، ط 1، دار الأوائل للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص13، كامل السعيد، شرح الأحكام العامة، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 131.

[2] فهد يوسف الكساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، مرجع سابق، ص734.

[3] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص3.

[4] إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية المفهوم والفلسفة، مذكرة ماجستير، جامعة بن زهر، أغادير، المغرب، 2013، ص7.

أولا: إنها تتشابه مع غيرها من المفاهيم فالعقوبات البديلة ترتبط بالعقوبات الرضائية[1]بشكل كبير، فالأخيرة أيضاً تعتبر بديل للعقوبات السالبة للحرية، إلا أنها تختلف عن الأولى بأنها بحاجة إلى موافقة وإرادة الجاني حتى تتحقق، وهي تقوم على الاتفاق بين الأطراف دون الحاجة إلى حكم قضائي لاستبدال العقوبة بها، فعنصر الرضا هو عنصر جوهري فيها.

ثانيا: تختلف العقوبات البديلة عن بدائل الدعوى الجزائية؛ فالأخيرة لا تدخل في إجراءات للدعوى وتبتعد تماماً عن الطريق الجنائي، ومن الأمثلة على ذلك، التصالح الجنائي وهذه البدائل تمثل إنقضاء للدعوى الجنائية بحيث لا يتم السير فيها، ولكن العقوبة البديلة السالبة تفترض السير في إجراءات الدعوى ومن ثم يصدر الحكم بها[2].

ثالث: تتميز بدائل الدعوى عن العقوبات البديلة أيضاً أنها عرفت بسبب عدم فعالية النظام الجنائي، بينما تأتي بدائل العقوبات بسبب السلبيات التي نتجت عن العقوبة السالبة للحرية[3].

رابعا: تختلف العقوبات البديلة عن التدابير الاحترازية من حيث أنها تفرض على النشاطات التي يجرمها القانون ويوجب العقوبات السالبة للحرية على مقترفيه وعلى أقل الفئات الاجرامية خطورة ومن منطلق الشفقة عليه ، أما التدابير الاحترازية فإنها تفرض بغرض مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص الجاني، وبالتالي حماية المجتمع من الآثار والتداعيات التي تترتب على تلك الخطورة، لاسيما مواجهة احتمالية عودته إلى ارتكاب الجرائم في المستقبل، لذلك لا يشترط أن تتناسب مع خطورة الجريمة المقترفة ومقدار الضرر الذي يترتب عنها بل ينبغي أن تتناسب مع خطورة الاجرام الكامن في شخص الجاني[4].

---

[1]عرفت العقوبات الرضائية بأنها "المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية والأطراف الخاصة والمجرم والمجني عليه على استبعاد القواعد الجنائية القبلية للتطبيق بطبيعتها " ، وعرفت أيضاً بأنها : " التصرف الذي يتم بموجبه التراضي، الذي يستلزم تنازل الأطراف عن العقوبة الأصلية للعقوبة البديلة، ويعتبر أسلوباً لإنهاء النزاع بصفة ودية"، أحمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، ط1، درا النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 201/200.

[2]أحمد براك، مصدر سابق، ص 53، جاسم محمد العنتلي، مرجع سابق، ص115.

[3] كوريتي عبد الحق، بدائل العقوبات السالبة للحرية وتأثيرها على سياسية الإدماج، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد (4)، 2014، ص 200، عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 11.

[4]ريان شريف عبد الرزاق، بدائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة العدالة والقانون، العدد 28 ،2016، ص35.

المطلب الثالث: نطاق العقوبة البديلة

إن سعي التشريعات المعاصرة إلى إدراج العقوبات البديلة في ثنايا قوانينها الجزائية، لن يكون ناجحا وفعالا إذا ما جاء بمعزل عن مقاصد العقوبة ويصب نحو توجيهه إلى تحقيق غاية العقوبة القصوى وهي تحقيق العدالة بمفهوميها الفلسفي والقانوني وهي ما يصطلح على تسميتها بغائية العقوبات البديلة[1].

ولهذا لا بد على أي نظام عقابي معاصر أن يحدد نطاق هذه العقوبة البديلة على اعتبار أن هذا النوع من العقوبات يتعلق بطائفة من الجرائم ويطبق على طائفة من الجانحين وهذا في سبيل الوصول إلى غائية العقوبات البديلة التي تعمل على تحقيق تكامل أغراض العقوبة.

الفرع الأول: النطاق المقيد للعقوبة البديلة

إن الاتجاه الحديث في إعطاء القضاء القدرة القانونية للحكم بواحدة من العقوبات البديلة، إنما جاء لمواجهة الآثار التي لا تحمد عقباها للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يكاد يجمع الفقه على أن هذا الاتجاه الحديث مرتبط ارتباطا لصيقا بهذا النوع من العقوبات وبالتالي يستبعد تطبيقها كلما كانت العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية طويلة المدة، ولكن هذا الإجماع أثار جدلا فقهيا حول المعيار المقبول والمعتمد للقول بأن عقوبة ما هي قصيرة المدة[2].

في هذا السياق تم الاعتماد على معيارين معيار زمني ومعيار مدى كفاءة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، في تحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، إن العقوبة تبدو وفقا للمعيار الزمني قصيرة، إذا كانت تقل مدتها عن ثلاثة أشهر وهناك من يحددها بأقل من ستة 06 أشهر أو حتى أقل من سنة[3] عند تحديد مدة العقوبة قصيرة المدة انتهجت الكثير من التشريعات معيار خطورة الفعل الإجرامي، فقسمت القوانين العقوبات إلى جنح ومخالفات وإلى

---

[1] احمد موسى هياجنة، نظام العقوبات والتدابير البديلة، نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد14 العدد1، 2017، ص364.

[2] احمد موسى هياجنة، نفس المرجع، ص13.

[3] محمد وريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009، ص40.

جنايات، لكن في أغلب هذه القوانين لم يحدد المشرع مدة العقوبة ولكن جميعها أشارت إلى أن الحبس في حده الأقصى لا يزيد عن ثلاث سنوات لكي تعتبر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وهذا ما تبناه المشرع الجزائري، حيث نص على إمكانية تطبيق العقوبات البديلة إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الثلاث سنوات.

أما المعيار الثاني فيدور حول وظيفة العقوبة في تحقيق تقويم وتهذيب المحكوم عليه، حيث نجد أن العقوبة قصيرة المدة لا تكون فيها مدة عقوبة الحبس كافية لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل على المحكوم عليه داخل السجن. وفي حقيقة الأمر يمكن وصف هذا المعيار بالمثالي لو أن المؤسسات العقابية والكوادر الفنية المتخصصة على درجة عالية من الكفاءة، وهذا لا يتحقق على أرض الواقع في كثير من الدول العربية. ذلك نعتقد أن نطاق تطبيق العقوبات البديلة بالاعتماد على أحد المعيارين قد يبدو ومع غير كافيا بما أن الأمر مرهون بالسلطة التقديرية للمحكمة التي لا تكون مطلقة، بل هناك عدة اعتبارات يمكن الأخذ بها مجتمعة عند تقريرها عقوبة بديلة وهي:

أولا: الاعتماد على العقوبة التي تنطق بها المحكمة، بعد الأخذ بكافة الأسباب المخففة التقديرية والأعذار المخففة القانونية، لا العقوبة التي ينص عليها القانون.

ثانيا: قصر تطبيق العقوبة البديلة على فئة معينة من الجانحين وعدم إطلاق تطبيقها في كل مرة تحكم بها المحكمة بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة. فلقد كشفت بعض. الدراسات الجزائية الحديثة خطورة عقوبة الحبس قصيرة المدة، بالنسبة إلى فئة معينة من الجانحين وهي الفئة التي يطلق عليها وصف المجرمين بالصدفة[1]، أو في جرائم المرور التي تؤدي إلى وقوع حوادث خطيرة[2]، لأن أغلبية المحكوم عليهم في هذه الفئة من أفراد المجتمع ليس لديهم نزعة جرمية متأصلة، وإنما تقوده الصدفة إلى اقترافها، فهذه الفئة هي التي تستحق معاملة عقابية

[1] قوادري صامت جوهر، مرجع سابق، ص76.

[2] قوادري صامت جوهر، نفس المرجع، ص76.

مرنة، بالإضافة إلى فئة الأحداث وبالتالي يفضل الحكم عليهم بعقوبات بديلة حتى لا يحس المحكوم عليه بالظلم وعدم العدالة[1].

ثالثا: إن إعمال المحكمة لسلطتها التقديرية باستبدال العقوبة البديلة لتحل محل العقوبة الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس قصيرة المدة، سيما إذا توصلت المحكمة عن قناعة بجدوى العقوبة البديلة لتحقيق أهدافها في تهذيب وإصلاح المحكوم عليه، غير إن وسيلة المحكمة لا تستنتج من عملها الشخصي، بل لا بد أن تعتمد في توجهها نحو العقوبة البديلة على تقارير اجتماعية ونفسية وعلمية يقدمها مختصون وخبراء يدرسون حالة المحكوم عليه لتقدير أهليته للاستفادة من العقوبات البديلة[2].

الفرع الثاني: الغاية من العقوبة البديلة

لقد كانت العقوبة هي الأساس الذي ترتكز عليه السياسات العقابية القديمة منها والمعاصرة، لكونها أثر يترتب على الجريمة، فكلما ظهرت أنماط جرمية جديدة تظهر معها أنماط فكرية وقانونية حول مفهوم العقوبة.

وقد كان لتكاثف المدارس الفقهية لسنوات طويلة دور فعال في وضع إطار قانوني وفلسفي حول الهدف المرجو من العقوبة، لأنها قضت على الفكرة التي قامت عليها العقوبة، التي كانت ترتكز غايتها على الانتقام من المحكوم عليه، وبالتالي تحقيق الردع العام حسب المدرسة التقليدية القديمة، حتى لا يكرر المجرم إجرامه بعبارة أخرى إنذار الجاني والناس كافة بسوء عاقبة الاجرام لكي يجتنبوه[3].

بينما تصبو المدرسة التقليدية الحديثة إلى تحقيق العدالة، حيث يقوم شعارها في رسم سياستها العقابية على أن العقوبة يجب ألا تكون أكثر مما تستلزمه المصلحة وأكثر ما تقتضي العدالة أي تحقيق مبدأ العقوبة المرنة [4]

---

[1] احمد موسى هياجنة، مرجع سابق، ص16.

[2] رجب علي حسين، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011، ص32.

[3] رجب علي حسين، نفس المرجع، ص34.

[4] نفس المرجع، ص37.

وفي الأخير هناك غرض جوهري للعقوبة يجب تحقيقه يتمثل في الردع الخاص حسب توجه المدرسة الوضعية الذي يقوم على استئصال عوامل الخطورة الاجرامية والذي لا يكون إلا بعلاجها، وهذا العلاج يتطلب فترة زمنية ويجب أن يستمر وأن يتغير تبعا للنتائج المحققة[1].

لا شك بأن الأنظمة العقابية المعاصرة تضع في تشديدها للعقوبة أو تخفيفها أو حتى إلغائها لعقوبات محددة نصب أعينها تحقيق التكامل بين أغراض وأهداف العقوبات الثلاث وهذا ما يؤدي إلى التساؤل هل يتحقق هذا التكامل في سعي القانون إلى إيجاد بدائل للعقوبة الغاية منها نزع الصفة التجريمية عن الأفعال التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع[2].

إن التوجه إلى الفلسفة التشاركية للعقوبات المجتمعية تساعد على تحقيق العدالة من خلال فلسفة المدرسة التقليدية الحديثة هي التي تعتبر علة وغرض العقوبة، فتأتي العقوبة لمحو الاعتداء وإعادة عدالة القانون الذي انتهكته الجريمة، إلا أن العدالة تقتضي أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة المقترفة لما لها من قيمة أخلاقية تهدف إلى وخز الجاني ليدرك الخطأ الذي قام به وبالتالي تحد من سلوك الإجرام لديه[3].

وفي سياق الحديث عن العقوبات البديلة فلربما يعود الفضل إلى فلسفة العدالة كغرض من أغراض العقوبة في لفت الانتباه إلى ضرورة تقدير العقوبة على النحو الذي يتلائم مع شخصية الجاني وظروفه، وقد تمخض عن مفهوم العدالة ببعديه القانوني والفلسفي، أن السياسة العقابية المعاصرة بدأت تعتني بالجاني كواقعة مادية تهدف إلى إعادة إدماجه في المجتمع، إلى جانب عنايتها بالجريمة كواقعة قانونية ترتكز على مبدأي النوعية والملاءمة وشرعية العقوبة واعتبارها مصدرا أساسيا للقانون وملاءمتها وتناسبها مع الجرم الذي ارتكبه الجاني وظروف ارتكابه لها ودرجة جسامته.

[1] مضواح بن محمد ال مضواح، مرجع سابق، ص23.

[2] عمار الحسيني، وظائف العقوبة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، بغداد، 2005، ص 507.

[3] احمد موسى هياجنة، مرجع سابق، ص369.

أما فيما يتعلق بالوظيفتين المتعلقتين بتحقيق الردع العام والخاص، فإنهما تظهران بوضوح في تطبيق العقوبات البديلة، فإذا كان الردع العام يتحقق من خلال النص التشريعي للعقوبة البديلة، فلا خلاف على أن الردع الخاص بمفهومه القانوني الحديث يتحقق من خلال التنفيذ العقابي وارتباطه بالبرامج التأهيلية للمحكوم عليه والرعاية اللاحقة خارج المؤسسات العقابية، لأن العقوبات البديلة تساعد في توجيه المحكوم عليه طوال مدة تطبيق العقوبة ووقايته من جرائم العود كما أنها تمنع انحراف أحد أفراد أسرته بسبب عدم غياب الجاني عن أسرته.

إن نجاح العقوبات البديلة في تحقيق غايتها لتأهيل الجاني داخل المجتمع يستدعي إرساء منظومة قانونية متكاملة، يكون النص عليها ليس مجرد إرضاء شكلي للجهات القانونية التي تعني بحقوق الإنسان بقدر ما تكون رغبة حقيقية للمشرع في تحقيق تكامل وظائف العقوبة فعلا.

المبحث الثاني: دوافع استحداث العقوبة البديلة

تهدف التشريعات الجنائية عموما للسيطرة على الظاهرة الإجرامية والحد من الجريمة وبسط الأمن والاستقرار للفرد والمجتمع، وتختلف الضوابط والإجراءات المستعملة في هذا النطاق، وذلك من خلال جانب وقائي يتمثل في التدابير الوقائية وجانب علاجي تمثله العقوبة بجميع أشكالها، فبالرغم من الآمال الكبيرة التي عُقدت على العقوبات السالبة للحرية للقيام بوظيفة الإصلاح والتأهيل، برزت في الآونة الأخيرة العديد من الأسباب والمبررات للتخلي عنها والبحث عن عقوبات بديلة لها، سواء ما يتعلق منها بالاثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة على المحكوم عليه كازدحام السجون وما يترتب على ذلك من آثار خطيرة على المحكومين، أو ما يتعلق بالآثار الاقتصادية أو الاجتماعية أو النفسية التناسبية للعقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول: مبررات استحداث العقوبة البديلة

إنّ تناول دواعي استحداث العقوبات البديلة لا يمكن فصله عن الإشكالات المرتبطة بالعقوبات السالبة للحرية، حيث أضحت هذه الأخيرة – رغم شيوعها – محلّ انتقاد واسع من قبل منظّري السياسة الجنائية المعاصرة، بالنظر إلى ما أثبتته الممارسة العملية من محدودية فاعليتها في تحقيق الغايات المرجوة من العقوبة، وعلى رأسها إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع وتأهيله ليصبح فردًا نافعًا. فرغم الجهود الدولية الرامية إلى إلغاء العقوبات الجسدية أو الحد منها، فإنّ البديل المتمثل في العقوبات السالبة للحرية لم يكن خاليًا من الإشكالات، بل كرّس بدوره عددًا من المظاهر السلبية، سواء على مستوى الفرد أو المنظومة العقابية ككل، ما مهّد السبيل أمام التفكير في بدائل عقابية أكثر نجاعة وإنسانية.

الفرع الأول: عوامل متعلقة بأهداف السياسة الجنائية

تسعى السياسة الجنائية المعاصرة إلى تحقيق غايات تتجاوز العقاب المجرد إلى ما هو أعمق، وهو إصلاح الجاني وتأهيله بغرض إعادة إدماجه في محيطه الاجتماعي، غير أن هذا الهدف يصطدم بعدد من المعوقات التي يفرزها التطبيق المفرط للعقوبات السالبة للحرية، سواء من حيث آثارها على المحكوم عليه أو على النظام العقابي ذاته.

أولًا: اسباب مرتبطة بالمحكوم عليه

إن مبالغة القضاء في الحكم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يترتب عليها زيادة في أعداد المحكومين وهذا سيترتب عليه حتماً مشكلة ازدحام السجون بما يفوق طاقتها الاستيعابية، وفي ضوء الدراسات الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة، ثبت ان العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تعد احد اهم العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة على اعتبار انها تفسد الافراد خاصة الذين ليس لهم سوابق بدلا من اصلاحهم، وهو ما يفسر تزايد معدلات

العود وازدحام السجون، وهذا ما جعل معظم ادارات السجون تجد نفسها عاجزة عن الوفاء بواجب الرعاية واصلاح النزلاء ودمجهم في المجتمع من جديد[1].

يضاف إلى ذلك مشكلة اختلاط النزلاء المحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة بمجرمين لهم سوابق جرمية ونزعات عدوانية، وهذا بدوره يؤدي إلى اكتساب المحكومين الجدد مهارات اجرامية جديدة وتجارب معتادي الإجرام، فتصبح مراكز الإصلاح بالتالي مراكز لتعليم الإجرام وتفريخ الجريمة لا مراطز للإصلاح والتأهيل[2].

وقد يعتاد المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصير المدة سلب حريته لمدد قصيرة مما يهون ويسهل عليه فقدانها لمدد طويلة، حيث انه يفقد هيبة سلب الحرية بالتدريج، حيث أنه يفقد هيبة سلب الحرية بالتدريج[3].

وإن تكرار وضع المحكوم عليهم في مراكز الإصلاح والتأهيل يشكل لهم في كل مرة وصمة عار واحتقاراً نفسياً، فيصبح العود بالنسبة لهم نوعاً من اللامبالاة، ويشكل روتيناً عادياً نحو الاستمرار في دخول تلك المراكز، غير مبالين بنظرة المجتمع إليهم، ويعطي ذلك صورة خاصة بأنهم أصبحوا من عتاة المجرمين، وقد يؤثر هذا الشعور في نفسيتهم فيجعلهم اقل قبولاً للإصلاح والتأهيل، وأكثر ميلاً إلى العود إلى مركز الإصلاح والتأهيل، وهذا من شأنه أن يزيد من جنوحهم نحو ارتكاب الجرائم وتعميق السلوك الإجرامي لديهم[4].

ووجود الجاني في السجن يؤدي وشعوره المهانة يتولد عنها أمراض نفسية مثل الاكتئاب والاغتراب النفسي والاجتماعي والقلق الكثير، وينتج عن هذه الأمراض تغيير سلوكه بالكامل

---

[1] رفحات صافي علي أبو حلجة، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 42، نسيفة فيصل، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة/ عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، بحث منشور ضمن أشغال المؤتمر السنوي الرابع/ القانون أداة للإصلاح والتطوير، 2017، الجزائر، ص 185.

[2] بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية -دراسة مقارنة، دار الوائل 2013، ص 38.

[3] محمود نجيب حسني، علم العقاب -تحليل لطبيعة العقوبة والتدبير الإحترازي وتحديد لأهدافهما ودراسة للنظريات العقابية الحديثة في معاملة المحكوم عليهم وشرح وتأصيل للقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون، دار النهضة العربية، 1987، ص 533.

[4] عبد الله عبد الغاني غانم، أثر السجن في سلوك النزيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون سنة نشر، ص 259.

بالتعامل مع الناس المحيطين به وزجه بالسجن تجبره أن يكون في بيئة جديدة تحمل ثقافات وقيم دنيئة فيكون الجاني مجبراً على التأقلم معها، وبالتالي يكتسب سلوكيات جرمية جديدة ترمي به إلى ساحة المجرمين من جديد بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة، وبالتالي يصبح مجرماً خطيراً بعد أن كان إنساناً شريفاً وأن ارتكابه لجريمة كان بطريقة الصدفة[1].

وقد يعاني السجناء في داخل السجون من الأمراض الجنسية والحرمان الجنسي، وتؤدي هذه الحالة إلى دفعهم إلى ممارسة سلوكيات منحرفة ينتج عنها تداعيات بالغة الخطورة، وبالتالي انحدار القيم الأخلاقية والدينية بين النزلاء، مما يؤدي إلى نزولهم إلى هوة الجريمة من جديد، بالإضافة إلى انتشار العديد من الأمراض بينهم مثل الإيدز والالتهاب الفيروسي الكبدي[2]، وأن كثيراً من المسجونين ينخرطون في أعمال تعاطي المخدرات والإدمان عليها، وهذا الأمر يزيد من سوء صحة السجين، وبعد الإفراج عنهم يصبح من الصعب عليهم الإنخراط في المجتمع بين أبنائهم من جديد وبالتالي صعوبة تنشئة أبنائهم على القيم والأخلاق الفضيلة [3].

ثانيًا: اسباب خاصة بالنظام العقابي

لقد امتدّت الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية إلى بنية النظام العقابي نفسه، وظهرت بصورة جلية في ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية، والتي باتت تؤرق صانعي القرار الجنائي. فقد أشارت تقارير دولية إلى أن الارتفاع المطّرد في أعداد السجناء لم يصاحبه توسّع

[1] قوادري صامت جوهر، مساوىء العقوبات السالبة للحرية، مجلة الأكاديمية للدراسات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، 2015، ص37.

[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ط 1، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص75.

[3] عبد الله عبد العزيز اليوسف، البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية في رأي القضاة والعاملين في السجون، المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب، مجلد 13، عدد 4، الرياض، 2005، ص 64-65.

كافٍ في البنية التحتية للمؤسسات العقابية، ما نجم عنه عجز هذه الأخيرة عن استيعاب النزلاء وتوفير شروط إعادة التأهيل[1].

وقد نالت هذه الظاهرة اهتمام الهيئات الدولية، من ذلك ما خلُص إليه مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1955، حيث أوصى بعدم تجاوز الطاقة الاستيعابية للسجون، وتوالت بعده المؤتمرات الدولية الداعية إلى التخفيف من اللجوء إلى السجن كعقوبة وحيدة، والنظر في بدائل أكثر فعالية وإنسانية[2].

الفرع الثاني: المبررات الاقتصادية

تترك العقوبات السالبة للحرية آثاراً اقتصادية سيئة على المجتمع ؛ فالدولة تصرف مصاريف هائلة لبناء سجون ومراكز إصلاح وتأهيل جديدة، وتتحمل تكاليف إقامة وإعاشة النزلاء في الإصلاحيات من مأكل ومشرب وملبس ورعاية صحية واجتماعية، ويترتب على زيادة عدد المحكومين سنويا تكدس المؤسسات الإصلاحية مما ينتج عنها الحاجة الى بناء أبنية جديدة، وإن هذه الأبنية تكون باهظة التكاليف، مما يؤدي الى زيادة الاعباء الاقتصادية على الدولة، فعلى سبيل المثال يكلف كل نزيل في المؤسسات الإصلاحية في إقليم كوردستان العراق يكلف لا يقل عن (450000) دينار عراقي لكل شهر وقد تشمل المصاريف أيضاً توفير الرعاية والحماية اللاحقة لتنفيذ العقوبة لهم ولأسرهم، خوفاً من التعرض لهم من عائلة المجني عليهم [3] ، وينفق الأردن سنويا (90000000) دينار على إيواء وإطعام(10000) نزيل ونزيلة تقريبا يقيمون في (14) مراكز إصلاح وتأهيل بمعدل (750– 780) دينارا شهريا

[1]سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2011، ص. 111.

[2]منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة، الطبعة الأولى، 2001، ص. 251.

[3]أديبة محمد صالح، العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي، مجلة قلى زانست العلمية، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية - اربيل، كوردستان العراق، المجلد 7 ، العدد 1، 2022، ص 711، محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد (27)، العدد (5)، 2013، ص127

تقريبا للنزيل الواحد[1] ، أما في انجلترا فإنه يبلغ متوسط التكلفة للنزيل الواحد سنوياً ما يقرب من 720566 جنيه استرليني، وتنفق الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنة ما يقارب (20000) دولار على النزيل الواحد اي ضعف ما تنفقه على الطالب الجامعي .[2]

عليه تسعى الدول إلى تجنب هذه الآثار وايقاف الاستنزافات المالية الناتجة من النفقات الهائلة لبناء السجون وإعاشة النزلاء فيه من خلال تبني نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية، فيمكن لهذه البدائل الإسهام في تخفيف تلك الأعباء على خزينة الدولة وانفاقها في شيئاً آخر أكثر فائدة وأكثر أهمية، ويمكن أن تقلل أيضاً من النفقات التي تصرفها الأسرة على النزلاء في المؤسسات الإصلاحية اثناء الزيارات ومتابعة قضية المحكوم عليه، وسد حاجاته ومتطلباته داخل المؤسسات الإصلاحية، والتي يمكن أن تصرفها في سد احتياجاتها المنزلية ومصاريف إعاشة أفرادها ، بالاضافة إلى اضعاف ثقة ارباب العمل بالنزلاء، فيحرمون من الوظيفة بعد انتهائهم من تنفيذ العقوبة فيصبحون عالة على عائلتهم في توفير احتياجاتهم، وهم ايضا سبب فقر عائلتهم فيشعرون بالضغط والاحباط مما يؤدي الى عودتهم الى مجال الجريمة مرة اخرى[3]

الفرع الثالث: المبررات الاجتماعية

أن العقوبات السالبة للحرية لها عدة أثار اجتماعية تؤثر على علاقة المحكوم عليه بالمجتمع، وهو احد اهم الجوانب التي تأخذه السياسات الجنائية الحديثة بعين الاعتبار عند توقيع العقوبات، فلا شك بأن هناك العديد من الآثار الاجتماعية السلبية التي تترتب على فرض العقوبات السالبة للحرية، فهي فتؤدي على نزعه من نسيجه الاجتماعي وإلى خلق

[1] خلود عبد الرحمان العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، 2015، ص 63.

[2] أبو بكر المغربي و طه عثمان، العقوبات البديلة في ضوء السياسة العقابية المعاصرة مع بيان موقف المنظم السعودي، المجلة العلمية الفقه والقانون، المجلد 19، العدد (78)، جامعة المستقبل الأهلية، السعودية، 2019، ص 49.

[3] . محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، المجلد (27)، العدد (5)، 2013، ص1047.

معتقدات تؤدي إلى زعزعة مبادئه وقيمه وتخلق حالة اضطراب نفسي لديه تحمله على الانتحار أو الإضراب عن الطعام أو اللجوء إلى مختلف الوسائل التي تعبر عن حالة الإضراب النفسي التي يواجهه، وتتغير من طبيعة التعاملات بينه وبين اصدقائه ومسؤوليه في العمل مما كانت عليه قبل العقوبة، ويؤدي ذلك في الغالب الى الانطواء عن أصدقائه وترك العمل او حتى تغير مكان العيش[1].

كما تؤثر العقوبات السالبة للحرية في العلاقات الاجتماعية ما بين المحبوس وأسرته، فقد تؤدي إلى فصل اجتماعي ما بينه وبين أفراد أسرته، مما تصل في النهاية إلى القطعية وعدم التواصل وهذا الأمر يؤدي في شعور المحبوس بالإحباط والمهانة، وكذلك تؤثر العقوبات السالبة للحرية في العلاقات الاجتماعية بين أسرة المحبوس وأفراد المجتمع وتتمثل في وصمة العار التي تلحق بأسرة المحبوس حيث أن الصورة الذهنية تترسخ في أذهان أفراد المجتمع عن كل من يرتبط بنمط من أفراد أسرة المحبوس هي علاقة مشبوهة دون أي ذنب، فقد ينقطع أبناء مع المحبوس عن الدراسة بعد دخول والدهم إلى الحبس هربا من ازدراء زملائهم لهم[2].

وقد يتعرض المحكوم عليه الى اضرار صحية أيضا نتيجة كثرة النزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية فإذا ما تعرض احدهم للمرض فمن المحتمل إنتقال العدوى إلى الآخرين، فضلا عن الاضطرابات النفسية الذي يتعرض لها النزيل، ولا يخفى على احد بأن الخدمات الصحية التي تقدم للنزلاء ليست في المستوى المطلوب [3]إلى جانب هذه المبررات، قد يؤدي المكوث في المؤسسات الإصلاحية والسجون إلى انعدام روح المسؤولية لدى المسجونين والمحكوم عليهم ، فهم داخل المؤسسات الإصلاحية والسجون عاطلين عن العمل و الإدارة الإصلاحية

[1] رفحات صافي علي أبو جحلة، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 37.

[2] محمد صالح معزي العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، 2014، ص 31.

[3] أيمن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للاصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 10.

توفر لهم المأكل والملبس و المشرب دون مقابل ، فإنهم عند الإفراج عنهم يخرجون إلى الحياة يلازمهم الشعور المتمثل بالحصول على الإعانة من غير جهد ، فيفقدون روح المسؤولية اتجاه أسرهم ويؤثرون حياة السجن حبا في البطالة وهذا ما يجعل البعض منهم يأملون في العودة إلى السجن كلما غادروه[1].

تلجأ الدول إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية لتجنب هذه الآثار الإجتماعية السيئة التي انحرفت السجون عن مسارها الطبيعي في تحقيق أهدافه، ومن ثم أصبحت النظرة الحالية لها تنطق من اقتناع مؤداه أن السجون لم تعد ذات فعالية في تقويم المنحرفين والخارجين عن القانون، وخير دليل على ذلك ارتفاع نسبة العودة بين المفرج عنهم، حيث تصل في غالبية الإحصاءات 70% من نزلاء السجون بالولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر أكبر البلدان في العالم اهتماما بالجوانب الإصلاحية[2].

الفرع الرابع: المبررات المتعلقة بالتناسب بين العقوبة والنشاط الإجرامي

تتشكل الغالبية العظمى من السجناء من الشرائح المستضعفة أو المحرومة في المجتمع، وقد يتم إيداع هؤلاء الأشخاص فى السجن بسبب ارتكابهم جرائم بسيطة أو جرائم غير خطرة، أو يتم احتجازهم أثناء المحاكمة لمدة طويلة غير مبررة، وقد لا يكون الاحتجاز أو السجن لمرتكبي الجرائم البسيطة أو المحتجزين أثناء المحاكمة مناسبًا لهم أو لحالتهم، ولهذا السبب، فإن البدائل أو التدابير غير الاحتجازية تسمح باستخدام استراتيجيات متنوعة ومختلفة للتعامل بصورة مناسبة مع هؤلاء الأفراد، ولعل من أبرز هذه البدائل العقابية هى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في إطار التطبيق الفعلي للسياسة الجنائية الحديثة. ومن جهة أخرى فإن البدائل والتدابير غير الاحتجازية قد تكون أكثر فاعلية في العديد من الحالات، إذ أنه من الصعوبة بمكان الإقرار بأن الحبس أو السجن يشكل الوسيلة المثلى لمنع الشخص المدان من ارتكاب

[1] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم والنشر، عنابة، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص256.

[2] زرقاني مختارية، الاتجاهات الحديثة لبدائل العقوبة في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، جزائر، 2017، ص 50.

جريمة أخرى، أو بقاء المشتبه بارتكابهم جرائم محددة تحت الرقابة الأمنية حتى تقرر السلطات القضائية إدانتهم أو تبرئتهم، مع الوضع فى الاعتبار أن الممارسة العملية تشير إلى أن أغلب الغايات أو الأهداف المرجوة من وراء الحبس أو الاحتجاز يمكن تحقيقها بصورة أفضل من خلال بدائل وتدابير أخرى غير احتجازية[1].

المطلب الثاني: الفرق بين العقوبات البديلة والإجراءات الاحترازية

مع تطور الفكر الجنائي الحديث وتغيّر المفاهيم المتعلقة بالعقوبة، برز اتجاه جديد يسعى إلى تجاوز النمط التقليدي للعقوبات السالبة للحرية، وذلك من خلال اعتماد تدابير أكثر مرونة تهدف إلى تحقيق غايات أعمق من مجرد الردع والزجر، كالوقاية والإصلاح وإعادة الإدماج. وفي هذا السياق، ظهرت العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية كأدوات قانونية مكملة لمنظومة العدالة الجنائية، غير أن لكل منهما طبيعة خاصة ووظيفة محددة تميّزها عن الأخرى.

فالعقوبات البديلة تنتمي في أصلها إلى نظام العقوبات الجزائية، لكنها تحل محل العقوبات التقليدية في بعض الجرائم التي لا تكتسي خطورة بالغة، بهدف تخفيف الاكتظاظ في المؤسسات العقابية وتحقيق العدالة التصالحية. أما التدابير الاحترازية، فتُعد آلية وقائية مستقلة ذات طابع حمائي، تستند إلى الخطورة الإجرامية للشخص أكثر من ارتكابه الفعلي لجرم، وتهدف إلى منع عودته إلى السلوك الإجرامي.

الفرع الأول: الفرع الأول: ماهية التدابير الاحترازية

تُعدّ التدابير الاحترازية من أبرز الابتكارات التي شهدها الفكر الجنائي الحديث، وذلك في إطار سعيه المستمر إلى تجاوز النظرة التقليدية للعقوبة باعتبارها مجرد وسيلة للردع والزجر، نحو منظور أكثر إنسانية وفعالية، يقوم على الوقاية والإصلاح والاحتواء. فقد أثبتت التجربة العملية أن العقوبات التقليدية، خصوصًا السالبة للحرية، لا تكون دائمًا كفيلة بتحقيق الأهداف المتوخاة من السياسة الجنائية، بل قد تُفرز نتائج عكسية في بعض الأحيان، كتفاقم

[1] الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولى التابعة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بدائل التدابير الاحتجازية - دراسة حالة لعدد من الدول العربية (الأردن، الجزائر المغرب اليمن ،تونس ،مصر)، 2014 ، ص 13.

ظاهرة العود إلى الإجرام، أو الإضرار بالتماسك الاجتماعي. ومن هذا المنطلق، برزت التدابير الاحترازية كآلية قانونية مكمّلة للعقوبة أو مستقلة عنها، ذات طابع وقائي في جوهرها، تهدف أساسًا إلى حماية المجتمع من الخطورة المستقبلية الكامنة في بعض الجناة.

وتُستند التدابير الاحترازية، بخلاف العقوبات، إلى معيار الخطورة الإجرامية وليس إلى مبدأ المسؤولية الكاملة عن الفعل الجرمي. فهي لا تُطبّق استنادًا إلى الفعل الإجرامي المجرّد، بل إلى شخصية الجاني وظروفه وحالته الذهنية أو السلوكية، وما إذا كان يشكّل تهديدًا محتملاً للنظام العام أو لسلامة الأفراد. وهذا ما يجعلها ذات طابع وقائي صرف، يركّز على المستقبل أكثر من الماضي، ويمنح المشرّع والسلطة القضائية هامشًا واسعًا من التقدير في تقدير موجبات اتخاذها أو استمرارها.

فإذا كانت العقوبة تُعدّ جزاءً عن فعل إجرامي اكتملت أركانه وثبتت مسؤوليته عن طريق المحاكمة، فإن التدبير الاحترازي يمكن أن يُفرض حتى في حالة عدم اكتمال المسؤولية الجنائية، كما هو الحال بالنسبة للأشخاص ناقصي الأهلية الجنائية، كالمختلين عقليًا أو المصابين بأمراض نفسية مزمنة، الذين يصعب إخضاعهم للعقوبة العادية نظرًا لانعدام القصد الجنائي أو تراجع الإدراك. وهنا يبرز البُعد الإصلاحي للتدابير الاحترازية، إذ يتمثل هدفها الأساس في علاج الجاني وتأهيله وإبعاده مؤقتًا عن محيطه الاجتماعي ريثما تزول أسباب الخطورة الكامنة في سلوكه.

وقد تعددت التعريفات الفقهية للتدابير الاحترازية باختلاف المدارس القانونية، فذهب بعض الفقهاء إلى تعريفها بأنها: *"مجموعة من الإجراءات ذات الطابع القانوني تُتخذ إزاء الأشخاص الذين يُشكّلون خطراً على المجتمع، سواء ثبت ارتكابهم لجرائم أم لم يثبت، وذلك بغرض وقائي صرف"[1]. في حين يُعرّفها اتجاه آخر بأنها: *"وسائل قانونية وقائية تُفرض من قبل السلطة القضائية على الأفراد الذين تتوافر فيهم علامات الخطورة الإجرامية، وتُراد بها

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 535.

حماية النظام العام وضمان الأمن المجتمعي، من خلال تقويم الجاني وتأهيله بدل الاقتصار على معاقبته"[1]. ويُلاحظ من مجمل هذه التعريفات أنّ القاسم المشترك بينها جميعًا هو غلبة الطابع الوقائي الإصلاحي على التدابير الاحترازية، مما يجعلها متميّزة من حيث الجوهر عن العقوبات التقليدية، وإن كانت تشترك معها في كونها تُدرج ضمن منظومة الجزاء الجنائي.

الفرع الثاني: مميزات التدابير الاحترازية

تتميّز التدابير الاحترازية بجملة من الخصائص التي تجعلها تختلف في طبيعتها ووظيفتها عن العقوبات التقليدية، إذ إنها تُعدّ تجسيدًا لتطور السياسة الجنائية الحديثة، التي لم تعد تكتفي بمجرد إنزال العقوبة بالفاعل، بل أصبحت تراعي الأبعاد الاجتماعية والنفسية الكامنة خلف السلوك الإجرامي، وتسعى إلى حماية المجتمع من الأخطار المستقبلية عبر آليات قانونية مرنة وفعّالة. ويمكن إبراز أبرز هذه الخصائص وفق ما يلي:

أولا: الطابع الوقائي

يُعدّ البعد الوقائي من أبرز السمات المميّزة للتدابير الاحترازية؛ فهي لا تهدف إلى معاقبة الجاني على فعل ماضٍ فحسب، بل تسعى إلى درء خطر محتمل قائم على تقييم خطورة الفاعل الإجرامية. فالمشرّع حينما يُجيز اتخاذ تدبير احترازي، فإنه لا يُرتّب ذلك على أساس تحقق الركن المعنوي للجريمة، بل على أساس ما يمثله الجاني من تهديد للنظام العام أو للسلم الاجتماعي، كما هو الحال مع المصابين باضطرابات عقلية خطيرة قد تدفعهم إلى العنف أو التكرار الإجرامي دون إدراك منهم لما يفعلون[2].

ثانيا: الطابع الشخصي

[1] نور الدين مناني، "التدابير الاحترازية ودورها في تحقيق الأمن القضائي"، مجلة الدراسات القانونية والقضائية، جامعة الوادي، 2017، ص. 312.

[2] عبد القادر بورهلال، النظرية العامة للتدابير الاحترازية في القانون الجنائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 58.

تُفرض التدابير الاحترازية بناءً على تقييم دقيق لشخصية الجاني، وسلوكياته، وسوابقه، ودرجة الخطورة التي يُشكّلها في المستقبل، لا على طبيعة الجريمة ذاتها. وهذا يعني أنّ القاضي لا يقتصر على معاينة الفعل الإجرامي، بل يتوسّع في تقويم شخصية المتهم والظروف المحيطة به، سواء الاجتماعية أو النفسية، ما يجعل هذه التدابير تتمحور حول *الشخص* لا *الفعل*[1].

ثالثا: قضائية التدبير الاحترازي

بما أنّ التدابير الاحترازية لا تقوم على مبدأ الجزاء بقدر ما تقوم على تقدير الخطورة، فإنها بطبيعتها خاضعة للمراجعة المستمرة؛ فقد تزول الخطورة بمرور الوقت نتيجة لتحسن الحالة العقلية أو النفسية للجاني، أو نتيجة اندماجه في برامج الإصلاح والتأهيل. ولهذا، يُمنح القاضي صلاحية تعديل أو إنهاء التدبير الاحترازي متى ثبت أن مبرراته لم تعد قائمة، وهو ما ينسجم مع الطابع الإنساني والإصلاحي الذي تتميّز به هذه التدابير[2].

رابعا: إمكانية عدم التناسب مع الجريمة

على خلاف العقوبات التي يجب أن تكون متناسبة مع جسامة الفعل الإجرامي، فإن التدابير الاحترازية لا يُشترط فيها هذا التناسب، لأنها تُقدَّر بناءً على درجة الخطورة وليس نوع الجريمة. ولهذا، قد يمتد التدبير الاحترازي لفترة أطول من العقوبة في بعض الحالات، خاصة إذا استمرت الخطورة، كما قد يُطبَّق حتى في حالات لا تُفضي عادة إلى عقوبات مشددة[3].

خامسا: إمكانية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي

لا تُعدّ التدابير الاحترازية بديلًا عن العقوبة دائمًا، بل يمكن أن تُقرن بها في العديد من الحالات، لا سيما إذا اقتضت حماية المجتمع ذلك. فالجاني قد يُعاقب بعقوبة تقليدية ويُخضع

[1] الطاهر بن الطيب، "الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية"، مجلة القضاء والعلوم القانونية، العدد 6، جامعة قسنطينة، 2018، ص. 71.

[2] نوال بلقاسم، "دور التدابير الاحترازية في حماية المجتمع من الجريمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، 2020، ص. 129.

[3] عبد الله الزين، السياسة الجنائية الحديثة والتدابير الوقائية، دار ابن النديم، الجزائر، 2019، ص. 114.

في ذات الوقت لتدبير احترازي لاحق، كالوضع في مؤسسة علاجية أو خضوعه لمراقبة قضائية بعد انقضاء مدة العقوبة. وهذا الجمع بين الجزاءين يُكرّس فكرة التكميل والمرونة التي تميز هذه التدابير عن العقوبات الصارمة[1].

سادسا: ميزة الإلزام في بعض الحالات

رغم ما يُمنح للقاضي من سلطة تقديرية، إلا أنّ المشرّع قد يُلزم في بعض الأحيان باتخاذ تدبير احترازي معين، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بجناة تُثبت الخبرة خطورتهم البالغة، أو بحالات العود الإجرامي المرتبط باضطرابات عقلية. وتُعدّ هذه الخاصية تعبيرًا عن أولوية حماية المجتمع على مبدأ حرية الجاني في هذه السياقات الخاصة[2].

وعليه، فإن مجمل الخصائص التي تميز التدابير الاحترازية تضعها في منزلة خاصة داخل المنظومة الجنائية، بحيث تمثّل مزيجًا بين التدخل القانوني الوقائي والتوجيه الإصلاحي، مع مراعاة البُعد الشخصي والواقعي لسلوك الجناة، وهو ما يؤكد التحوّل التدريجي في وظائف القانون الجنائي من العقاب إلى الوقاية.

الفرع الثالث: أغراض العقوبة البديلة

تشكل العقوبات البديلة أداة فعالة في تحقيق الأهداف الإصلاحية والاجتماعية للعقوبة، إذ لا تقتصر وظيفتها على مجرد إنزال الجزاء بالمحكوم عليه، بل تمتد لتشمل مجموعة من الوظائف التربوية والوقائية والإصلاحية التي تسعى إلى حماية المجتمع وإعادة تأهيل الجاني ضمن بيئته الاجتماعية، وهو ما يعكس تحولًا في الفلسفة العقابية من منطق الانتقام إلى منطق الإصلاح والتكامل الاجتماعي. وفيما يلي أهم هذه الوظائف:

أولًا: الردع العام

[1] سعدي بلقاسم، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص. 221.

[2] بن زاغو محمد، "التدابير الاحترازية كوسيلة للحد من العود الإجرامي"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، جامعة ورقلة، العدد 9، 2021، ص. 95.

يقوم الردع العام على وظيفة أساسية تتمثل في تحذير أفراد المجتمع من الإقدام على ارتكاب الأفعال الإجرامية، من خلال إظهار عواقب الجريمة بشكل واضح ومؤثر. وتعمل العقوبات البديلة، شأنها شأن العقوبات السالبة للحرية، على نشر الوعي القانوني وترسيخ مشروعية القانون، وذلك بإشعار الجمهور بأن الجريمة تُقابل برد فعل قانوني مناسب يعكس خطورتها، مما يسهم في منع الجرائم قبل وقوعها[1].

وبالرغم من أن أثر الردع الناتج عن العقوبات البديلة قد يكون أقل حدة من العقوبات السالبة للحرية، إلا أنه يكتسب فاعليته من كونه أكثر إنسانية وتوازنًا.خصوصًا عندما تقترن بتنفيذ علني وإشراف قضائي صارم[2].

ثانيًا: الردع الخاص

يتحقق الردع الخاص من خلال إشعار الجاني بوقع الجريمة التي ارتكبها وما ترتب عنها من نتائج قانونية، مما يولد لديه رهبة من العودة إلى السلوك الإجرامي. فالعقوبة البديلة تؤثر في المحكوم عليه بشكل شخصي من خلال تحميله مسؤولية الفعل المرتكب، سواء عبر العمل لصالح المجتمع أو أداء التزامات مالية أو التزامه ببرامج علاجية وسلوكية. وهذا النوع من الردع يعزز إدراك الجاني لخطورة فعله، ويحثه على تجنب تكراره مستقبلًا[3].

ثالثًا: إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم

تمثل إعادة إدماج المحكوم عليهم وتأهيلهم أحد الأهداف المركزية للعقوبات البديلة، حيث تسعى هذه العقوبات إلى معالجة الأسباب الاجتماعية والسلوكية التي أدت إلى ارتكاب الجريمة. ويتم ذلك من خلال برامج تأهيلية تراعي خصائص الجاني وتعمل على إصلاح سلوكه وتمكينه

[1] راجي محمد سلامة الصاعدي، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، 1998، ص 59.

[2] بونتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص 107.

[3] أيمن رمضان الزيتي، العقوبة السالبة للحرية: قصورها وبدائلها، مرجع سابق، ص 173.

من اكتساب مهارات جديدة تساعده على الاندماج الإيجابي في المجتمع. وتشكل برامج العمل للنفع العام، والرقابة الإلكترونية، والعلاج من الإدمان، والتكوين المهني أبرز آليات التأهيل المعتمدة ضمن هذه العقوبات، إذ تؤدي إلى خلق توازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق المحكوم عليه[1].

رابعًا: تحقيق العدالة

تُعدّ العقوبات البديلة وسيلة لتحقيق عدالة متوازنة تراعي مصلحة الضحية والجاني والمجتمع معًا، بحيث لا يُنظر إلى العقوبة فقط بوصفها أداة للقصاص، بل كوسيلة لإصلاح الخلل الاجتماعي الذي أفرز السلوك الإجرامي. وتستند العدالة هنا إلى مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، مع مراعاة شخصية الجاني وظروفه الاجتماعية والاقتصادية. كما تسمح هذه العقوبات بترميم ما أفسدته الجريمة من خلال تعويض الضحية، أو تقديم خدمة تعود بالنفع على المجتمع، مما يعيد ثقة الأفراد بمؤسسة العدالة الجنائية[2].

المطلب الثالث: التمييز بين العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية

يشكّل التمييز بين العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية مسألة ذات أهمية نظرية وعملية في القانون الجنائي المعاصر، لما له من أثر بالغ في توجيه السياسة العقابية وتحديد مقاربات الإصلاح والردع. فعلى الرغم من التشابه الظاهري بين هذين النوعين من الإجراءات القانونية من حيث كونهما بديلين عن العقوبة السالبة للحرية أو مكملين لها، إلا أن هناك فروقًا جوهرية على مستويات متعددة: في الغاية، وفي التصنيف القانوني، وفي الأسس الفلسفية التي يقوم عليها كل منهما.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق

[1] محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 127.

[2] منصور رحماني، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 131.

هناك نقاط للتشابه نوجزها فيما يلي

أولا: من حيث التصنيف

يمكن إدراج كل من العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية ضمن ما يُعرف بوسائل الدفاع الاجتماعي الحديثة، والتي تهدف إلى تجاوز المفهوم التقليدي للعقوبة بوصفها جزاءً لارتكاب الجريمة، إلى مقاربة إصلاحية ترمي إلى حماية المجتمع من خطورة الجناة وإعادة إدماجهم في النسق الاجتماعي. فكلا الإجرائين ينطويان على بعد وظيفي وقائي إصلاحي، حيث يُصنفان ضمن ما يُعرف بالإجراءات ذات الطابع المختلط؛ فهي ليست عقوبات تقليدية محضة، وليست تدابير مدنية بحتة، بل تتموضع في منطقة وسطى تجمع بين الردع العام والخاص وبين إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه[1].

ثانيا: من حيث الاهداف

يشترك كل من التدابير الاحترازية والعقوبات البديلة في السعي إلى تقليص استخدام العقوبات السجنية قصيرة المدة، نظرًا لما أفرزته من نتائج سلبية على الفرد والمجتمع، ولما تُحدثه من آثار تراكمية تتجاوز الحدود العقابية إلى مجالات اجتماعية واقتصادية. فهما يسعيان إلى استبدال الحبس أو تقليصه، وذلك من خلال إجراءات تصبّ في خدمة الصالح العام من جهة، وتحقيق غاية إعادة إدماج الجاني من جهة أخرى، دون الحاجة إلى عزله الكامل عن المجتمع[2].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

رغم نقاط الالتقاء المذكورة، إلا أن هناك تباينات جوهرية من حيث الطبيعة القانونية، والهدف، والظروف الموضوعية والذاتية لتطبيق كل منهما.

[1] نصر سامي، التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السجنية، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، عدد 7113، ص. 83.

[2] المرجع نفسه، ص. 84.

أولا: من حيث الغاية

تسعى العقوبات البديلة إلى تحقيق أهداف عقابية مباشرة، إذ تُعدّ بمثابة استبدال للعقوبات الأصلية، خصوصًا العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بوسائل أخرى أكثر مرونة وأقل ضررًا، مثل العمل للنفع العام أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. أما التدابير الاحترازية، فهدفها الأساسي هو حماية المجتمع من خطورة الجاني، ولا تُفرض لاعتبارات جزائية تقليدية بل لضرورات وقائية، حيث لا يشترط في بعض الحالات توافر المسؤولية الجنائية الكاملة[1].

ثانيا: من حيث الإدانة

العقوبة البديلة لا تُفرض إلا بعد ثبوت ارتكاب الجريمة وثبوت المسؤولية الجنائية الكاملة، أي بعد صدور حكم بالإدانة. فهي بذلك نتيجة لمحاكمة جنائية تؤكد إسناد الجريمة إلى المتهم. في المقابل، يمكن أن تُفرض التدابير الاحترازية حتى في غياب الإدانة الكاملة، كما في حالة المتهمين الذين ثبتت خطورتهم الاجتماعية دون توافر جميع أركان المسؤولية، كالمختلين عقليًا، ما يجعل التدابير الاحترازية ذات طابع وقائي وقيمي، وليست جزائية صرف[2].

ثالثا: من جانب خطورة المجرم

عادة ما تُفرض العقوبات البديلة على أشخاص ذوي خطورة منخفضة أو على مرتكبي الجرائم البسيطة الذين أظهروا استعدادًا للإصلاح، في حين تُطبّق التدابير الاحترازية على أشخاص تُقدّر السلطات القضائية أنهم يشكّلون تهديدًا حقيقيًا للنظام العام أو الأمن المجتمعي، حتى إن لم تثبت إدانتهم الكاملة. وهو ما يبرز الطابع التنبؤي للتدبير الاحترازي في مقابل الطابع الزجري للعقوبة البديلة[3].

رابعا: من حيث موقع العقوبة

[1] بوهنتالة ياسين، العقوبة في القانون الجنائي المعاصر: دراسة تحليلية مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 107.

[2] نصر سامي، المرجع السابق، ص. 85.

[3] المرجع نفسه، ص. 86.

العقوبات البديلة تعتبر جزءًا من العقوبة الأصلية، وتدخل ضمن باب العقوبات التقليدية التي نظمها المشرع ضمن قانون العقوبات، وإن بصيغ إصلاحية جديدة. أما التدابير الاحترازية، فهي خارج إطار العقوبة، وتُصنف على أنها إجراءات ذات طابع وقائي مستقل، وإن كانت تصدر عن القضاء الجنائي. وهي تُعد امتدادًا لمدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة التي تجاوزت مفاهيم الجريمة والعقوبة نحو التركيز على شخصية الجاني وخطورته الاجتماعية[1]

[1] خليل زروقي، الأسس الفلسفية للعقوبة في التشريع الجنائي المعاصر، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، 2022، ص. 151.

الفصل الثاني: نظام العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

لقد شهدت السياسة الجنائية الجزائرية تحولات ملحوظة في السنوات الأخيرة، تماشياً مع التوجهات

الدولية الداعية إلى ترشيد استخدام الحبس القصير المدى، واستبداله بصيغ أكثر مرونة وإنسانية، تستند إلى مبادئ الإدماج وإعادة التأهيل، وتُراعى فيها ظروف الجاني وخطورة الفعل. وقد عكست هذه التحولات توجهًا نحو تبني عقوبات بديلة كآلية للتوازن بين متطلبات الردع وحماية المجتمع من جهة، وضمان احترام كرامة الإنسان من جهة أخرى.

وسيتناول هذا الفصل بالتحليل ثلاث محاور رئيسة: الأول يتعلق بالإطار القانوني والتنظيمي للعقوبات البديلة في الجزائر، لاسيما في ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقانون الإجراءات الجزائية المعدل. أما المحور الثاني، فيخصص لدراسة أهم صور العقوبات البديلة المعتمدة قانونًا، كعقوبة العمل للنفع العام، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والغرامة اليومية. في حين يركز المحور الثالث على تقييم فعالية هذه العقوبات في الواقع العملي، من خلال عرض الإشكالات القانونية والعملية المرتبطة بتطبيقها، ومدى استعداد المنظومة القضائية والمؤسسات العقابية لتفعيلها بصفة فعالة.

بهذا، يسعى هذا الفصل إلى الوقوف على مدى نجاعة السياسة العقابية الجزائرية في مواكبة متطلبات العصر، وتحقيق أهداف العقوبة الحديثة التي لم تعد تقتصر على الردع، بل أصبحت تسعى إلى الإصلاح وإعادة الإدماج، ضمن إطار يضمن الفعالية والعدالة الجنائية.

المبحث الأول: العقوبات البديلة المقيدة للحرية

تشكل العقوبات البديلة المقيدة للحرية أحد الأشكال الرئيسة التي أخذ بها المشرع الجزائري في سعيه لتطوير السياسة العقابية بما يتلاءم مع التحولات المجتمعية والتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان. وتقوم هذه العقوبات على فرض قيود على حرية المحكوم عليه دون أن تصل إلى حد سلبه حريته كليًا، مما يجعلها تمثل حلاً وسطًا بين العقوبة الحبسية والعقوبات غير المقيدة.

وقد أقر القانون الجزائري، في ضوء التعديلات الأخيرة، مجموعة من العقوبات التي تدخل ضمن هذا الصنف، مثل العمل للنفع العام، والمراقبة الإلكترونية، وتحديد الإقامة، وهي تدابير تستهدف الحفاظ على الروابط الاجتماعية والأسرية للمحكوم عليه، وتفادي الآثار السلبية المترتبة على السجن مثل التهميش أو الانقطاع عن الحياة المهنية والتعليمية.

ويهدف هذا المبحث إلى تحليل الإطار القانوني لهذه العقوبات، وبيان شروط تطبيقها، والجهات المختصة بتنفيذها، فضلًا عن التطرق إلى الضمانات القانونية الممنوحة للمحكوم عليهم في هذا السياق، وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى مطالب تفصيلية تسهم في الإحاطة بجوانب الموضوع المختلفة.

المطلب الأول: عقوبة العمل للصالح العام

يُعَدّ التوجه نحو بدائل العقوبات السالبة للحرية من أبرز معالم التحول في السياسات العقابية الحديثة، التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الردع وتحقيق العدالة الجنائية من جهة، وضمان احترام حقوق الإنسان ومبدأ إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم من جهة أخرى. وتُعدّ عقوبة العمل للنفع العام واحدة من أهم هذه البدائل، لما تحمله من أبعاد إصلاحية وتأهيلية تسهم في تقويم سلوك الجاني وإبعاده عن بيئة الجريمة، دون عزله عن المجتمع أو تعريضه للآثار السلبية للسجن.

لقد تبنت العديد من التشريعات المقارنة هذا النمط من العقوبات، انطلاقًا من قناعة مفادها أن الردع لا يتحقق فقط بالعقوبات المقيدة للحرية، بل يمكن تحقيقه أيضًا من خلال عقوبات تكرّس مبدأ المسؤولية الاجتماعية للفرد، وتُحمّله تبعات أفعاله من خلال مساهمته الإيجابية في خدمة المجتمع الذي أضرّ به. وفي السياق ذاته، شرع المشرّع الجزائري في إدراج هذه العقوبة ضمن منظومته القانونية، لا سيما من خلال الإصلاحات التشريعية التي أدخلها على قانون العقوبات، والتي هدفت إلى التخفيف من وطأة الاكتظاظ في السجن، وتكريس الطابع الإصلاحي للعقوبة.

الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للصالح العام

تُعدّ عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة من بين أبرز البدائل العقابية التي استحدثتها السياسة الجنائية الحديثة، في إطار توجهها نحو تقليص الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بما تحمله من آثار سلبية متعددة على الفرد والمجتمع. وقد جاء هذا النوع من العقوبات كآلية إصلاحية تستند إلى فلسفة إعادة الإدماج الاجتماعي، ومراعاة حقوق الإنسان، وتوفير بيئة مناسبة لإصلاح المحكوم عليه بدلًا من الزج به في مؤسسات عقابية قد تزيد من خطر عودته إلى الإجرام.

وقد برزت هذه العقوبة بشكل متزايد في التشريعات الجنائية المعاصرة، نظرًا لكونها تحقق مصلحة مزدوجة: من جهة، تسهم في خدمة المجتمع واستفادة مؤسساته من الجهد البشري؛ ومن جهة أخرى، تساعد في تقويم سلوك المحكوم عليه وتمكينه من استعادة مكانته داخل النسيج الاجتماعي. كما أن هذه العقوبة تخفف العبء على المؤسسات السجنية وتقلص من تكاليف الإيواء العقابي، دون أن تهمل البعد الردعي الذي يفترض أن تحققه العقوبة بوجه عام[1].

[1] Jacobs. A, et Dantinne M., La peine de travail, commentaire de la loi du 17 avril 2002, R.D.P Crim, n°9-10, 2002, p. 815.

وتُعد عقوبة العمل للمنفعة العامة من بين التدابير التي تتجلى فيها النزعة الإنسانية في العقاب، والتي تميل إلى استبدال الحرمان من الحرية بعقوبات بديلة ذات طابع تأهيلي وإصلاحي، على غرار العمل غير المؤدى عنه، شريطة أن يتم تحت إشراف ورقابة تضمن عدم استغلال المحكوم عليه أو المساس بكرامته. ويعود أول تطبيق فعلي لهذا النوع من العقوبات إلى بداية السبعينات في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم إدماجه سنة 1970، قبل أن ينتقل إلى النظام القانوني البريطاني سنة 1979، ومن ثم إلى عدد من البلدان الأوروبية الأخرى، من بينها فرنسا التي أدرجته في قانونها الجنائي بموجب تعديل 10 يوليو 1983. [1]

أولًا: تعريف عقوبة العمل للصالح العام

يقصد بعقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة إلزام المحكوم عليه بأداء أعمال ذات نفع اجتماعي، بدون مقابل مالي، لفائدة مؤسسات عمومية أو جمعيات غير ربحية، وذلك كبديل عن العقوبات السالبة للحرية. ويشترط في هذه الأعمال أن تكون مفيدة للمجتمع وألا تمس بكرامة المحكوم عليه أو تعرضه للاستغلال أو الإذلال[2].

وقد عرّفها "أحمد البراك" بأنها: "إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال ذات طابع نافع لخدمة المجتمع دون أجر، وذلك عوضًا عن العقوبة السالبة للحرية، في إطار سياسة جنائية حديثة تتجه نحو تحقيق الردع والإصلاح في آن واحد"[3].

ويرى جانب من الفقه أن عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة تهدف إلى تحقيق المصالحة بين المحكوم عليه والمجتمع، عن طريق دفعه إلى أداء عمل نافع يعوض به الضرر الأخلاقي

[1] رفعت رشوان، العمل لنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص. 20.

[2] صفاء أوتاني، العمل لنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة، مرجع سابق، ص. 430.

[3] أحمد البراك، "عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي"، مقال منشور، تمت زيارته بتاريخ 2022/01/21 على الرابط: http://www.ahmadbarak.com/Category/StudyDetails/1046.

والاجتماعي الذي أحدثه بفعلته، كما تشكل وسيلة لرد الاعتبار الاجتماعي وتعزيز الشعور بالمسؤولية لديه.

1/ في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة في المادة 5 مكرر من قانون العقوبات، باعتبارها إحدى العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. وتنص المادة على أنه يمكن للجهة القضائية، عندما تقضي بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ستة أشهر، أن تستبدلها بعقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة، والتي يُلزم المحكوم عليه بموجبها بأداء عمل غير مأجور يتراوح بين 40 و600 ساعة، حسب طبيعة الجريمة وظروفها، خلال مدة لا تتجاوز 18 شهراً، على أن يتم تنفيذها لفائدة شخص معنوي من أشخاص القانون العام[1].

وقد اشترط المشرع الجزائري لتطبيق هذه العقوبة جملة من الشروط، من بينها:

- ألا يكون المتهم قد أدين سابقًا بجنحة مشابهة.
- ألا يقل سنه عن 16 سنة.
- أن يوافق صراحة على أداء العمل.
- ألا تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم الخطيرة التي تمس بالنظام العام أو السلامة الجسدية للغير.
- ألا يكون تنفيذ العمل محل استغلال أو فيه إهانة للمحكوم عليه[2].

2/ في تعريف القانون الفرنسي

[1] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص. 131.

[2] نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية، مرجع سابق، ص. 349.

أما في القانون الفرنسي، فقد تم تكريس هذه العقوبة ضمن المادة 131-8 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه "عندما تكون الجريمة المعاقب عليها تستوجب عقوبة سالبة للحرية، يجوز للمحكمة أن تستبدلها بإلزام الجاني بأداء عمل للمنفعة العامة دون أجر لفائدة شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو لجمعية معترف بها". ويشترط أن يتم تنفيذ هذا العمل في ظل ظروف تضمن احترام كرامة المحكوم عليه[1].

كما حدد القانون الفرنسي مدة العمل التي يمكن أن تتراوح بين 20 و300 ساعة بالنسبة للقاصرين، وبين 40 و600 ساعة بالنسبة للبالغين، على أن يتم تنفيذ العقوبة خلال فترة زمنية محددة لا تتجاوز 18 شهراً[2].

ثانيًا: الإطار القانوني لعقوبة العمل للصالح العام

تُعدّ عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات الأصلية لا التبعية، تُفرض من طرف القاضي وفق ما يقتضيه القانون، وهي بذلك تخرج من دائرة التدابير الاحترازية أو التدابير الإصلاحية إلى دائرة العقوبات الجنائية، ولكن في صيغة إصلاحية حديثة. ويعتبرها بعض الباحثين تجسيدًا للعقوبات ذات البعد الاجتماعي والإنساني، لأنها تهدف إلى استبدال الحرمان من الحرية بإسهام إيجابي في خدمة المجتمع[3].

ويُجمع الفقه المقارن على أن العقوبة تحمل طابعًا ردعيًا وتربويًا في آنٍ واحد؛ فهي تذكّر الجاني بمسؤوليته عن أفعاله وتُحمّله تبعاتها، وفي الوقت ذاته تساهم في إصلاحه عن طريق

[1] Code pénal français, Article 131-8.

[2] نفس المرجع.

[3] د. حسين عبدالغني، العدالة الجنائية الحديثة: من العقوبة إلى الإصلاح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 92.

منعه من التمادي في السلوك الإجرامي، ومن خلال إشراكه في بيئة اجتماعية إيجابية تشجّع على السلوك القويم[1]

1/ مشروعية العمل للصالح العام

تستند مشروعية هذه العقوبة إلى جملة من الأسس القانونية والدستورية والفقهية. فمن جهة أولى، يُعدّ إدراجها في التشريع الوطني الجزائري وفقًا للقانون سالف الذكر دليلًا على موافقة الدولة على اعتبارها وسيلة قانونية من وسائل الردع والإصلاح. كما أنها تتماشى مع المبادئ الدستورية التي تكرّس حقوق الإنسان وكرامة الفرد، حيث أن الدستور الجزائري في مادته 34 ينص على أن «الدولة تضمن حماية كرامة الإنسان وحرمة حياته الخاصة»[2].

ومن جهة ثانية، فإن مشروعية هذه العقوبة تجد سندها في الاتفاقيات الدولية، لاسيما **قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)**، التي دعت إلى تقليص اللجوء إلى السجن، والاعتماد على بدائل أخرى تراعي البعد الإنساني وتركّز على الإدماج المجتمعي.

وقد أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره رقم 12/1990 إلى ضرورة تشجيع استخدام العقوبات غير السالبة للحرية، وخاصة العمل للنفع العام، لما له من دور في مكافحة تكرار الجريمة وتعزيز الإدماج الاجتماعي[3].

2/ مميزات عقوبة العمل للصالح العام

[1] Aebi, M. F. & Delgrande, N., Council of Europe Annual Penal Statistics – SPACE I, Council of Europe, 2021.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 34.

[3] United Nations Economic and Social Council, Resolution 1990/12 on the use of non-custodial measures, UNESC, 1990.

تتميّز عقوبة العمل للنفع العام بعدة خصائص تجعلها تتفوق على العقوبات التقليدية في بعض الحالات، من أبرزها[1]:

1. انها غير سالبة للحرية :إذ لا تؤدي إلى احتجاز المحكوم عليه أو عزله عن أسرته أو محيطه الاجتماعي.
2. ذات بعد إصلاحي: كونها تُسهم في تصحيح السلوك الإجرامي من خلال إدماج المحكوم عليه في نشاط مفيد.
3. تتسم بالمرونة: بما يراعي ظروف الجاني وطبيعة الجريمة المرتكبة.
4. لا تؤثر على الوضع المهني :حيث تنص القوانين على ضمان عدم المساس بحقوقه المهنية والاجتماعية.
5. ذات بعد رمزي: فهي تكرّس مبدأ تحمل المسؤولية الفردية تجاه المجتمع.

ثالثا: عقوبة العمل للصالح العام وفق تعديل 2024

شكّلت عقوبة العمل للنفع العام أحد أبرز صور العقوبات البديلة التي أقرّها المشرّع الجزائري ضمن توجهه الإصلاحي في المجال الجنائي، حيث تهدف هذه الآلية إلى تقليص اللجوء إلى الحبس القصير المدة، والبحث عن سبل إعادة تأهيل الجاني داخل المجتمع بدل إقصائه منه. وقد جاء التعديل التشريعي الصادر بتاريخ 30 أفريل 2024 ليُدخل جملة من المستجدات التي طالت أحكام هذه العقوبة من حيث طبيعتها، مجالات تطبيقها، شروطها وآليات تنفيذها، بما يعكس تحولًا نوعيًا في فلسفة العقوبة ذاتها.

[1] د. نذير بوزيد، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، 2021، ص 115.

فقد نصّ القانون رقم 24-05 المؤرخ في 30 أفريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، على إعادة تنظيم أحكام المادة 5 مكرر من قانون العقوبات، حيث تم توسيع مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لتشمل الجرائم التي لا تتجاوز فيها العقوبة الأصلية خمس سنوات حبسًا، بعدما كانت مقتصرة سابقًا على الجنح المعاقب عليها بأقل من ثلاث سنوات، وهو ما يعكس إرادة تشريعية في تقليص الحبس كخيار أولي وتفعيل البدائل ذات الطابع الإصلاحي والتربوي بدل الزجري الصرف[1].

كما أقرّ التعديل الجديد إلزامية موافقة المحكوم عليه الصريحة على تنفيذ هذه العقوبة، بما يتماشى مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الثامنة التي تحظر الأشغال القسرية. وهنا يظهر التوازن الدقيق الذي حرص عليه المشرّع بين مصلحة المجتمع في إعادة تأهيل الجاني، وحقوق الفرد في رفض أداء عمل دون إرادته.

وتميّز التعديل كذلك بإدخال آليات أكثر مرونة في التنفيذ، إذ مكّن الجهات القضائية من التنسيق مع مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، اجتماعي، أو حتى بيئي لتنفيذ العقوبة في إطار نشاطات مجتمعية، مثل أعمال النظافة، التشجير، ترميم المدارس، أو رعاية المسنين. وتُعهد مهمة الإشراف على تنفيذ هذه الأشغال إلى مديرية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالتعاون مع المجالس القضائية والبلديات، في إطار بروتوكولات تعاون محددة مسبقًا[2].

وقد أولى النص الجديد أهمية كبيرة لمبدأ التناسب بين طبيعة الجريمة والعمل المنجز، حيث أُعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد نوع العمل، مدته، وتوقيته، بناءً على تقرير اجتماعي يُعده مختصون يُراعون فيه قدرات المحكوم عليه الجسدية والعقلية، ووضعه

[1] القانون رقم 24-05 المؤرخ في 30 أفريل 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، ص. 3

[2] الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد في 16 ديسمبر 1966، المادة 8.

المهني والاجتماعي. ويُحدد سقف العقوبة بين 40 إلى 600 ساعة عمل، يتم تنفيذها خلال مدة لا تتجاوز 18 شهرًا[1].

ولم يغفل التعديل أيضًا الجوانب التأديبية والتنفيذية، حيث نصّ على إمكانية تحويل العقوبة إلى حبس نافذ في حال امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ العمل دون مبرر مشروع، مما يمنح العقوبة فعالية تنفيذية ويحول دون التلاعب بمقتضياتها. كما تضمن النص المستحدث شروطًا دقيقة لمراقبة تنفيذ العقوبة، من بينها دفتر متابعة يسجّل فيه سير الأشغال، وعدد الساعات المنجزة، مع تقارير دورية ترفع إلى النيابة العامة[2].

وفي المجمل، فإن الإطار القانوني الجديد لعقوبة العمل للنفع العام في الجزائر يعكس تحولًا تدريجيًا نحو عدالة جنائية أكثر إنسانية ونجاعة، تنأى عن العقوبات التقليدية ذات الطابع الإقصائي، وتتبنى آليات إصلاحية تهدف إلى إعادة دمج الجاني في محيطه الطبيعي، وتكريس مبدأ العدالة التصالحية، وهو ما يتوافق مع التجارب المقارنة في كل من فرنسا والمغرب، حيث أثبتت العقوبة البديلة فعاليتها في الحد من العود وتحقيق الأهداف الوقائية للعقوبة[3].

1/ مميزات عقوبة العمل للصالح العام وفق تعديل سنة 2024 وما يميّزها عن التنظيم السابق

جاء التعديل التشريعي الجديد بموجب القانون رقم 24-05 المؤرخ في 30 أفريل 2024 ليُعيد ضبط الإطار القانوني لعقوبة العمل للنفع العام، وهو ما عكس رؤية حديثة للمشرّع الجزائري تجاه العقوبات البديلة، من حيث إعادة التكييف الوظيفي للعقوبة، توسيع مجالها، وتعزيز فعاليتها العملية. وقد أضفى التعديل طابعًا مميزًا على هذه العقوبة مقارنة بالتنظيم

[1] وزارة العدل الجزائرية، الدليل التوجيهي حول تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، طبعة 2024، ص. 12

[2] المادة 5 مكرر (جديدة) من قانون العقوبات بعد التعديل، مرجع سابق

[3] نفس المرجع، المادة 5 مكرر فقرة 5

السابق، مما يمكن رصده من خلال مجموعة من الخصائص الجوهرية التي كرّسها النص الجديد.

أ/ رفع سقف التطبيق

في السابق، كانت عقوبة العمل للنفع العام مقتصرة على الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها السالبة للحرية ثلاث سنوات، ما كان يحدّ من نجاعتها باعتبار أن معظم الجرائم ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي لا تندرج ضمن هذا الإطار. أما في التعديل الجديد، فقد تم رفع سقف إمكانية تطبيق هذه العقوبة إلى الجنح المعاقب عليها بما لا يزيد عن خمس سنوات حبسًا[1]، وهو ما يمنح للقاضي هامشًا أوسع في اعتمادها كبديل إصلاحي حقيقي.

كما شملت العقوبة فئات جديدة من المحكوم عليهم، مثل الشباب الجانحين والأشخاص الذين لم يسبق لهم السوابق العدلية، إذ نصّ القانون على مراعاة الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه ووضعه الصحي عند النطق بالعقوبة[2].

ب/ ضمان التفاعل الاجتماعي الايجابي

إن فلسفة العقوبة الجديدة لم تعد ترتكز على الردع السلبي، بل انبنت على منطق إعادة الإدماج الاجتماعي من خلال العمل التطوعي المنضبط. ولهذا، حرص المشرّع في التعديل الجديد على أن يكون نوع العمل المنجز ذا طابع نافع للمجتمع، يتناسب مع قدرات المحكوم عليه، ويُؤدى في إطار يحفظ كرامته ويُعزز حسّ المواطنة لديه[3].

[1] قانون رقم 24-05 المؤرخ في 30 أفريل 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، ص. 4.

[2] المادة 5 مكرر من قانون العقوبات المعدّل بموجب القانون 24-05، مرجع سابق.

[3] وزارة العدل الجزائرية، دليل تنفيذ العقوبات البديلة: العمل للنفع العام، 2024، ص. 15.

وهذا ينسجم مع التوصيات الصادرة عن اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب (CPT) التي شددت على ضرورة أن تُنفّذ العقوبات البديلة في ظروف تحفظ الكرامة وتحفّز على التفاعل الاجتماعي الإيجابي[1].

ج/ ضمان مبدأ الحرية الفردية

بخلاف بعض الآليات العقابية الأخرى، تُعدّ عقوبة العمل للنفع العام عقوبة رضائية بالأساس، إذ لا يمكن للقاضي الحكم بها إلا بموافقة صريحة من المحكوم عليه. وقد أكد المشرّع في تعديله الجديد هذا الشرط، مضيفًا ضرورة تحرير محضر بالموافقة يُدرج ضمن الملف القضائي[2]. وهذا يكرّس البُعد الإرادي للعقوبة ويمنع إساءة استخدامها، كما يعكس احترام المشرّع لمبدأ الحرية الفردية المنصوص عليه في المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 2020[3].

د/الاشراف القضائي والإدارية للتطبيق

من أهم خصائص التنظيم الجديد ما تمثّل في تعزيز آليات المراقبة والمتابعة. فقد أسندت مهمة تتبع تنفيذ العقوبة إلى هيئات مختصة تابعة لوزارة العدل، بالتنسيق مع السلطات المحلية والمؤسسات المستقبِلة للعمل. كما نصّ القانون على إنشاء بطاقة متابعة فردية يتم فيها تسجيل الساعات المنجزة، وتقييم أداء المحكوم عليه بصفة دورية[4].

وقد خُوّل للقاضي، بناءً على تقارير التنفيذ، تعديل أو تعليق أو إنهاء العقوبة، في حالة وجود موانع موضوعية، مما يدل على مرونة إجرائية تضمن نجاعة العقوبة في الواقع العملي.

هـ/ إمكانية استبدال العقوبة

[1] Council of Europe, CPT Standards, Strasbourg, 2020, p. 22.

[2] المادة 5 مكرر فقرة 3، مرجع سابق.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، المادة 40.

[4] وزارة العدل، منظومة الرقابة على العقوبات البديلة في الجزائر، طبعة 2024، ص. 9.

من الخصائص المستحدثة أيضًا، ما ورد في المادة 5 مكرر فقرة 6، والتي خوّلت للقاضي تحويل العقوبة إلى حبس نافذ حال امتناع المحكوم عليه عن أداء العمل بدون مبرر مشروع. ويُعدّ هذا الضمان آلية قانونية فعالة لتفادي التراخي في تنفيذ العقوبة والحفاظ على هيبتها داخل المنظومة العقابية[1].

2/ اهم المميزات الجديدة

إن المقارنة بين التنظيم الجديد لسنة 2024 والتنظيم السابق تكشف عن جملة من الفروقات النوعية:

في النطاق: تم توسيع مجال الجرائم المشمولة، ما زاد من تطبيقات العقوبة ميدانيًا.

في الطابع: أصبح الجانب الإصلاحي والاجتماعي يطغى على الردعي الزجري.

في الإجراءات: تم تكريس رقابة أكثر نجاعة ومرونة في التنفيذ.

في الضمانات: تم تعزيز مبدأ الإرادة الفردية والكرامة الإنسانية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخصائص تقترب من النماذج الأوروبية، وخاصة الفرنسية منها، حيث تُعدّ عقوبة العمل للنفع العام أحد أعمدة نظام العقوبات البديلة في القانون الفرنسي منذ صدور القانون رقم 75–624 المؤرخ في 11 يوليو 1975.[2]

رابعا: عقوبة العمل للصالح العام وفق القانون 14/25

جاء القانون 14/25 المتعلق بالإجراءات الجزائية[3] بانتقال جذري فيما يخص تكييف العقوبات السالبة للحرية من الطابع الإداري الى الطابع القضائي، بمعنى أصبحت الاستفادة من أحد هذه الأنظمة بموجب حكم او قرار قضائي بعد ان كانت تصدر بموجب مقرر، حيث

[1] المادة 5 مكرر فقرة 6، قانون العقوبات المعدّل، مرجع سابق.

[2] Code pénal français, Article 131-8 et suiv., modifié par Loi n°75-624 du 11 juillet 1975.

[3] القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 3 اوت 2025 ، الجريدة الرسمية العدد 54 مؤرخة في 13 اوت 2025.

تضمن الفصل الأول من الكتاب الرابع من هذا القانون الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات ، حيث يتولى قسم تطبيق العقوبات بمحكمة المجلس القضائي الذي يرأسه قاضي تطبيق العقوبات الفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية، وتفصل غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي في استئناف الاحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات.[1]

ويختص قسم تطبيق العقوبات في البت بموجب حكم في طلبات:

الافراج المشروط

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

الوضع تحت المراقبة الالكترونية

العمل للنفع العام

الافراج المشروط لأسباب صحية

الوضع في نظام الحرية النصفية

ويحدد الاختصاص المحلي لقسم تطبيق العقوبات كما يأتي:

بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي، الذي تتواجد بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها.

وبالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يتواجد بدائرة اختصاصه مكان الإقامة الاعتيادي للمحكوم عليه.[2]

على ان يتولى قاضي تطبيق العقوبات المهام المحددة له في التشريع الساري المفعول على مستوى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية.[3]

[1] المادة 627 من القانون 14/25.
[2] المادة 628 من القانون 14/25.
[3] المادة 629 من القانون14/25.

ونظم الفصل الثاني من الكتاب الرابع من القانون 14/25 الإجراءات المتبعة امام الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات من خلال المواد 630 الى 638.

حيث نظمت المادة 630 الأطراف المعنية بإخطار الجهات القضائية لتطبيق العقوبات.

وتناولت المادة 631 جهة تشكيل الملف وارساله واجل جدولته.

وبينت المادة 632 افتتاح الجلسة وسيرها من حيث الإجراءات والأطراف.

ووضحت المادة 633 صدور الحكم او القرار مع وجوب تسبيبها وقابليتها للطعن من طرف المحكوم عليه ومن طرف النيابة، ويكون الحكم او القرار بالقبول او الرفض وفي هذه الأخيرة لا يجدد الطلب الا بعد ثلاثة أشهر او لظهور أسباب جديدة، اما في حالة القبول فيمكن ان يخضع المستفيد لالتزام او أكثر وإذا أخل بأحد الالتزامات او أدين بعقوبة أخرى سالبة للحرية يسقط حقه من الاستفادة مرة أخرى بقوة القانون وهذا حسب المادة 634.

وعالجت المادة 635 الآجال القانونية للاستئناف وإعادة جدولة الملف.

وتفصل غرفة تطبيق العقوبات بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة وبمباشرة من النيابة العامة وامين ضبط في جلسة علنية اما بالتأييد او الالغاء او التعديل مع عدم الزامية حضور المكوم عليه مع إمكانية رفض طلب الاستئناف في حالة عدم صحته شكلا او وروده خارج الآجال وذلك حسب المواد 636 و637.

إمكانية استبدال أحد انظمة تكييف العقوبات بنظام اخر اثناء التنفيذ بموجب امر من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد موافقة المعني واخذ راي النيابة[1]

الفرع الثاني: نظام إيقاف تنفيذ العقوبة

[1] المادة 638 من القانون 14/25.

يُعد إيقاف تنفيذ العقوبة أحد أهم النظم القانونية ذات الطبيعة الإجرائية الخاصة، التي تروم تحقيق توازن دقيق بين مقتضيات الردع العام والخاص من جهة، ومتطلبات السياسة العقابية الحديثة القائمة على تفريد العقوبة والتدرج في التنفيذ من جهة أخرى. وقد تبنّى المشرع الجزائري هذا النظام في إطار توجهات ترشيد العقوبة، وتفادي آثارها السلبية غير الضرورية، وخاصة بالنسبة للجناة الذين لا يشكلون خطراً واضحاً على المجتمع.

أولاً: تعريف نظام ايقاف تنفيذ العقوبة

يقصد بإيقاف تنفيذ العقوبة، في مدلوله العام، ذلك التدبير القضائي الذي بموجبه تُصدر المحكمة حُكماً بالإدانة يتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غيرها، لكنها تُقرر، بموجب حكمها ذاته، عدم تنفيذ العقوبة في الحال، وإيقاف تنفيذها لمدة معينة، مشروطة بعدم ارتكاب المحكوم عليه لجريمة جديدة خلال هذه المدة[1].

وقد عرف الفقيه مارك أنسل (Marc Ancel) إيقاف التنفيذ بأنه "نظام قانوني يتيح للقاضي بعد النطق بالعقوبة أن يؤجل تنفيذها، إذا تبين له من ظروف المحكوم عليه وماضيه الإجرامي أن مجرد النطق بالعقوبة كافٍ لتحقيق الردع المطلوب"[2].

أما في التشريع الجزائري، فقد نظم هذا النظام في المواد 592إلى 597 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 592 على أنه "يجوز للمحكمة أن تأمر في الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز خمس سنوات بإيقاف التنفيذ، إذا رأت من أخلاق المتهم، وسيرته، وظروف الجريمة، ما يبرر الاعتقاد بأنه سيكف عن الإجرام"[3].

ثانيًا: أهمية إيقاف تنفيذ العقوبة

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص. 312.

[2] Marc Ancel, La Défense sociale nouvelle, PUF, 1954, p. 267.

[3] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 592.

تنبع أهمية نظام وقف التنفيذ من كونه آلية قانونية مرنة تسمح بتفريد العقوبة بما يتوافق مع شخصية الجاني وظروفه، دون المساس بمبدأ الردع العام. فهو يُمكّن القضاء من التعامل مع بعض الجناة بأسلوب إصلاحي لا يعتمد على الزجر المباشر، بل على التهديد بالتنفيذ حال العود.

1/ تجنب النتائج العكسية للسجن حيث يؤدي حبس الجناة لأول مرة، خصوصاً صغار السن أو من لا يشكلون خطراً اجتماعياً، إلى نتائج عكسية، إذ قد يتحول السجن إلى مدرسة للجريمة[1].

وهنا يلعب إيقاف التنفيذ دورًا إصلاحيًا محوريًا، إذ يُبقي المحكوم عليه في بيئته الطبيعية، ويحفّزه على الالتزام بالسلوك القويم.

2/ تفادي الافراط العقابي من خلال تقليص عدد السجناء الذين يمكن الاكتفاء بتهديدهم بتنفيذ العقوبة.

3/ تحقيق الردع الخاص حيث يُمنح المحكوم عليه فرصة جديدة، دون أن يظل تحت وطأة تنفيذ الحكم إذا التزم بالسلوك القويم خلال مدة الإيقاف.

4/ تفريد العقوبة وهو مظهر من مظاهر عدالة جنائية مرنة وإنسانية.

ثالثًا: شروط إيقاف تنفيذ العقوبة

أورد المشرع عدة شروط موضوعية وشكلية يجب توفرها لتمكين المحكمة من إقرار وقف تنفيذ العقوبة، ويمكن بيانها كما يلي:

1/ صدور العقوبة في الحكم فلا مجال لوقف تنفيذ العقوبة في حال البراءة أو الإعفاء من العقوبة. كما يجب أن يتضمن الحكم صراحة إيقاف التنفيذ[2].

[1] عمار بوضياف، السياسة العقابية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 185.

[2] عبد الله أوهايبية، قانون العقوبات – القسم العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2019، ص. 221.

2/ مدة العقوبة يشترط أن تكون العقوبة سالبة للحرية (حبس) لا تتجاوز مدتها خمس سنوات، أو عقوبة مالية[1].

3/ انتفاء السوابق القضائية ويُقدّر ذلك من خلال بحث شخصية الجاني، وظروفه الاجتماعية والمهنية، وسوابقه العدلية، وهي مسألة تُركت لتقدير القاضي الجنائي[2].

4/ محدودية ظروف الجريمة أي أن الوقائع لا تنمّ عن خطورة إجرامية، مما يجعل تنفيذ العقوبة غير ضروري.

5/ تضمن منطوق الحكم للعقوبة إذ إن وقف التنفيذ لا يُفترض، ولا يُستنتج ضمنياً، بل يجب أن يرد في منطوق الحكم بألفاظ واضحة.

رابعًا: آثار إيقاف تنفيذ العقوبة

ترتب على نظام وقف التنفيذ عدة آثار قانونية، يمكن تناولها كما يلي:

1/ تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة الاختبار :إذا لم يرتكب المحكوم عليه خلالها جريمة جديدة، فإن العقوبة تُعد كأن لم تكن، ولا تُنفذ، كما يُمحى أثرها في صحيفة السوابق العدلية[3].

2/ تنفيذ العقوبة حال ارتكاب جريمة جديدة :إذا ثبت أن المحكوم عليه ارتكب جريمة خلال مدة الإيقاف، فللقضاء أن يأمر بإلغاء وقف التنفيذ وتنفيذ العقوبة الصادرة في الحكم الأول، إضافة إلى العقوبة الجديدة[4].

[1] عبد المجيد جميلي، النظام العقابي الجزائري في ظل المواثيق الدولية، منشورات بن عكنون، الجزائر، 2020، ص. 143.

[2] محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 12 مارس 1981، .Recueil Dalloz, 1981, p. 99

[3] المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] بوزيد شوشان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص. 319.

3/ عدم إمكانية إيقاف تنفيذ العقوبة الجديدة :في حال العود وارتكاب جريمة ثانية أثناء فترة الإيقاف، لا يجوز للقاضي أن يمنح إيقافًا جديدًا للعقوبة الجديدة، ما لم تتوفر شروط خاصة نص عليها القانون.

4/ الآثار في المجال الوظيفي والاجتماعي :كثيرًا ما يعتبر وقف التنفيذ عاملاً مخففًا من وطأة العقوبة في حياة الشخص، حيث لا يؤثر، في الغالب، على التوظيف أو على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، بخلاف العقوبات المنفذة.

5/ الإلغاء القضائي لوقف التنفيذ :حيث يملك قاضي تطبيق العقوبات، بناء على طلب النيابة، أن يلغي وقف التنفيذ إذا ثبت أن المحكوم عليه خالف الشروط أو أخلّ بالتزاماته.

خامسا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وفق القانون 14/25

جاء القانون 14/25 المتعلق بالإجراءات الجزائية [1]بانتقال جذري فيما يخص تكييف العقوبات السالبة للحرية من الطابع الإداري الى الطابع القضائي، بمعنى أصبحت الاستفادة من أحد هذه الأنظمة بموجب حكم او قرار قضائي بعد ان كانت تصدر بموجب مقرر، حيث تضمن الفصل الأول من الكتاب الرابع من هذا القانون الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات ، حيث يتولى قسم تطبيق العقوبات بمحكمة المجلس القضائي الذي يرأسه قاضي تطبيق العقوبات الفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية، وتفصل غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي في استئناف الاحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات.[2]

ويختص قسم تطبيق العقوبات في البت بموجب حكم في طلبات:

الافراج المشروط

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

[1]القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 3 اوت 2025 ، الجريدة الرسمية العدد 54 مؤرخة في 13 اوت 2025.
[2]المادة 627 من القانون 14/25.

الوضع تحت المراقبة الالكترونية

العمل للنفع العام

الافراج المشروط لأسباب صحية

الوضع في نظام الحرية النصفية

ويحدد الاختصاص المحلي لقسم تطبيق العقوبات كما يأتي:

بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي، الذي تتواجد بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها.

وبالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يتواجد بدائرة اختصاصه مكان الإقامة الاعتيادي للمحكوم عليه.[1]

على ان يتولى قاضي تطبيق العقوبات المهام المحددة له في التشريع الساري المفعول على مستوى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية.[2]

ونظم الفصل الثاني من الكتاب الرابع من القانون 14/25 الإجراءات المتبعة امام الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات من خلال المواد 630 الى 638.

حيث نظمت المادة 630 الأطراف المعنية بإخطار الجهات القضائية لتطبيق العقوبات.

وتناولت المادة 631 جهة تشكيل الملف وارساله واجل جدولته.

وبينت المادة 632 افتتاح الجلسة وسيرها من حيث الإجراءات والأطراف.

ووضحت المادة 633 صدور الحكم او القرار مع وجوب تسبيبها وقابليتها للطعن من طرف المحكوم عليه ومن طرف النيابة، ويكون الحكم او القرار بالقبول او الرفض وفي هذه الأخيرة

[1] المادة 628 من القانون 14/25.
[2] المادة 629 من القانون14/25.

لا يجدد الطلب الا بعد ثلاثة أشهر او لظهور أسباب جديدة، اما في حالة القبول فيمكن ان يخضع المستفيد لالتزام او أكثر وإذا أخل بأحد الالتزامات او أدين بعقوبة أخرى سالبة للحرية يسقط حقه من الاستفادة مرة أخرى بقوة القانون وهذا حسب المادة 634.

وعالجت المادة 635 الآجال القانونية للاستئناف وإعادة جدولة الملف.

وتفصل غرفة تطبيق العقوبات بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة وبمباشرة من النيابة العامة وامين ضبط في جلسة علنية اما بالتأييد او الالغاء او التعديل مع عدم الزامية حضور المكوم عليه مع إمكانية رفض طلب الاستئناف في حالة عدم صحته شكلا او وروده خارج الآجال وذلك حسب المواد 636 و637.

إمكانية استبدال أحد انظمة تكييف العقوبات بنظام اخر اثناء التنفيذ بموجب امر من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد موافقة المعني واخذ راي النيابة[1]

المطلب الثاني: نظام الوضع تحت الاختبار والإفراج المشروط

الفرع الأول: نظام الوضع تحت الاختبار

أولاً: تعريفه

يُقصد بنظام الوضع تحت الاختبار أو "الاختبار القضائي (Probation judiciaire) " تلك الآلية القانونية التي تجيز للمحكمة عند إصدارها لحكم بالعقوبة، إيقاف التنفيذ شريطة أن يخضع المحكوم عليه لفترة اختبار محددة، يتم خلالها مراقبته قضائيًا أو اجتماعيًا للتثبت من حسن سلوكه واستعداده للاندماج مجددًا في المجتمع[2].

[1]المادة 638 من القانون 14/25.

[2]عبد الفتاح الشافعي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2021، ص. 415.

وقد عرّفه جانب من الفقه بأنه: "نظام قانوني يتيح تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحق الجاني، مع وضعه تحت إشراف قضائي أو اجتماعي لمدة زمنية معينة يخضع فيها لالتزامات سلوكية تحت طائلة إلغاء الإيقاف وتنفيذ العقوبة إن أخلّ بالشروط."[1]

ويختلف هذا النظام عن الإفراج المشروط من حيث التوقيت؛ إذ إن الوضع تحت الاختبار يكون سابقًا على تنفيذ العقوبة، بينما الإفراج المشروط يطرأ بعد تنفيذ جزء منها.

ثانيًا: أهميته

يُعتبر هذا النظام أحد أعمدة التفريد القضائي في تنفيذ العقوبة، وله أهمية بالغة من عدة نواحٍ:

1/ يشارك في تقويم سلوك الجاني حيث يُعطى للمحكوم عليه فرصة لإثبات قدرته على التقويم دون الدخول في بيئة السجن، التي قد تفضي إلى انحراف أكبر[2]

2/يساهم في تقليل الافراط العقابي من خلال تقليل أعداد السجناء، ما يسهم في تخفيض التكاليف المالية واللوجستية المترتبة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

3/ يحقق فكرة الردع فهو لا يعفي الجاني من العقوبة، بل يُبقيها معلقة شريطة الالتزام، ما يولّد ضغطًا نفسيًا يُحفّز على حسن السلوك.

ثالثًا: صوره

تتنوع صور الوضع تحت الاختبار بحسب التشريعات، ويمكن حصر أبرزها فيما يلي:

1/ الوضع تحت الاختبار البسيط :ويقتصر على مراقبة الجاني دون فرض التزامات محددة، ويُعتمد في حالات الجرائم البسيطة.

[1] علي عبد القادر القهوجي، الوجيز في شرح قانون العقوبات – المبادئ العامة للعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2019، ص. 278.

[2] نفس المرجع، ص. 280.

2/ الوضع تحت الاختبار مع شروط خاصة :مثل الالتزام بالابتعاد عن بعض الأماكن أو الأشخاص، أو المواظبة على العمل، أو الخضوع للعلاج الطبي[1].

3/ الوضع تحت الاختبار مع إشراف اجتماعي :وفيه يُلزم الجاني بالتعامل مع جهة متخصصة (كضابط إصلاح أو أخصائي اجتماعي) تُقدّم تقارير دورية للمحكمة عن مدى التزامه[2].

رابعًا: شروطه

لضمان نجاعة هذا النظام، تشترط معظم التشريعات مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، نعرضها كما يلي:

1/ أن يكون الحكم صادراً بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة :غالبًا لا يتجاوز حدها الأقصى خمس سنوات في معظم التشريعات، كالقانون الفرنسي والجزائري[3].

2/ أن تكون الجريمة غير خطيرة :كأن تكون من الجنح التي لا تمس أمن الدولة أو الأرواح بصفة جسيمة.

3/ تقرير المحكمة بأن الجاني يستحق فرصة للإصلاح :إذ يعود التقدير فيها إلى قناعة القاضي الجزائي بوجود مؤشرات على إمكانية تقويم سلوك الجاني.

4/ عدم وجود سوابق قضائية خطيرة :ويُشترط في بعض الأنظمة ألا يكون الجاني من أصحاب السوابق، خاصة إذا كانت الجرائم متعلقة بالعنف أو المخدرات[4]

---

[1] عبد العزيز عبد الله، النظم الحديثة في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص. 192.

[2] Jean Pradel, Droit pénal général, Cujas, 2020, p. 397.

[3] قانون العقوبات الجزائري، المادة 592 مكرر.

[4] عبد الحميد الشواربي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص. 509.

5/ موافقة الجاني في بعض الحالات :لا سيما عندما تكون هناك التزامات شخصية أو سلوكية، كالخضوع للعلاج من الإدمان أو الالتحاق ببرامج تأهيل مهني.

خامسًا: مدة الوضع تحت الاختبار

تختلف مدة الوضع تحت الاختبار من نظام لآخر، إلا أن أغلب التشريعات تحدد لها سقفًا لا يقل عن سنة ولا يتجاوز ثلاث سنوات بالنسبة للجنح، وخمس سنوات بالنسبة للجنايات. ففي القانون الفرنسي، مثلًا، تنص المادة 132–40 من قانون العقوبات الفرنسي على إمكانية وضع المحكوم عليه تحت الاختبار لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام حسب جسامة الجريمة[1].

أما في التشريع الجزائري، فقد أُخذ بمبدأ مرونة المدة بما يتوافق مع ظروف الجريمة والشخص المعني، مع منح القاضي سلطة تقديرية في تحديدها.

الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط

يُعدّ نظام الإفراج المشروط أحد أهم الأساليب القانونية التي تعتمدها السياسة العقابية الحديثة في إدارة شؤون السجون وإعادة إدماج المحكوم عليهم داخل المجتمع. وهو يمثل انتقالاً من المفهوم التقليدي للعقوبة القائم على الردع والقصاص إلى مفهوم إصلاحي يركز على إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، عبر منحه فرصة استعادة حريته بشروط محددة قبل استنفاد العقوبة المحكوم بها كاملة.

أولاً: مفهوم الإفراج المشروط

يُقصد بالإفراج المشروط السماح للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، شريطة أن يكون قد أمضى جزءًا منها، وأن يُظهر خلال فترة التنفيذ حسن السلوك والانضباط، وأن يلتزم بجملة من الشروط التي تفرضها الإدارة العقابية والسلطة

[1] Code pénal français, art. 132-40.

القضائية المختصة لضمان تحقيق أهداف الإصلاح وإعادة الإدماج. ويُعدّ هذا النظام من أبرز صور المعاملة العقابية الحديثة التي تروم التوفيق بين متطلبات الأمن العام وضرورات التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.[1]

ويُعدّ الإفراج المشروط بمثابة وضع قانوني انتقالي يقع بين السجن الكامل والحرية المطلقة، إذ يُمنح المحكوم عليه حرية مقيدة بشروط قانونية واجتماعية، بحيث إن إخلاله بها يؤدي إلى إلغاء الإفراج والعودة إلى المؤسسة العقابية لاستكمال تنفيذ العقوبة.[2]

وقد نشأ نظام الإفراج المشروط لأول مرة في فرنسا بموجب اقتراح De Marsangy عام 1846، والذي رأى فيه وسيلة لإعادة دمج المحكوم عليهم الذين أبدوا حسن السيرة والسلوك، دون الإخلال بهيبة العقوبة أو الردع العام. وتطور هذا النظام فيما بعد ليُدرج ضمن التشريعات العقابية الأوروبية، ومنها انتقل إلى مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة.[3]

ثانيًا: شروط الإفراج المشروط

لقد نصت المادة 134 من قانون تنظيم السجون الجزائري على الشروط الجوهرية التي يجب توافرها لقبول طلب الإفراج المشروط، ويمكن تقسيمها إلى نوعين أساسيين:

1/ شروط متعلقة بالمسجون

أ/ يجب أن يكون المحكوم عليه قد قضى فترة من العقوبة تُمثّل الحد الأدنى المقرر قانونًا للنظر في إمكانية الإفراج المشروط، وهي نصف مدة العقوبة بالنسبة للمحبوسين بصفة أصلية، وثلثي المدة بالنسبة للعائدين أو المحكوم عليهم في قضايا جنائية جسيمة.[4]

---

[1] أحمد حسني أحمد طه، علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001، ص 257

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 2009، ص 320.

[3] De Marsangy، cité in : André Vitu, Droit pénal spécial, Dalloz, Paris, 1995, p. 471

[4] محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 338

ب/ ينبغي أن يكون المحكوم عليه قد أبدى خلال فترة التنفيذ سلوكًا منضبطًا يُظهر قابليته للإصلاح، كأن يشارك في برامج التأهيل والتكوين، ويتجنب المخالفات التأديبية داخل المؤسسة العقابية.[1]

ج/ يشترط ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر محتمل على الأمن العام، وهذا التقدير يُناط بلجنة الإفراج المشروط التي تستند إلى التقارير الأمنية والاجتماعية والطبية المقدّمة في ملف المحكوم عليه.[2]

د/ إذا كانت العقوبة تتضمن غرامات مالية أو تعويضات مدنية للمجني عليه، فيجب أن يُظهر المحكوم عليه جدية في الوفاء بها أو تقديم ضمانات كافية لذلك.[3]

2/ شروط متعلقة بمدة العقوبة

أ/ لا يمكن أن يُمنح الإفراج المشروط إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها ذات طابع زجري لا تقل عن سنة، لأن المدة القصيرة لا تسمح بتقييم حقيقي لسلوك السجين وإمكان تأهيله اجتماعيًا[4]

ب/ يستبعد من الإفراج المشروط المحكوم عليهم في بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، مثل الجرائم الإرهابية، وجرائم الخيانة العظمى، وبعض الجرائم الجنسية ضد القصر، وذلك بالنظر إلى خطورتها على المجتمع وصعوبة إعادة تأهيل مرتكبيها[5]

ج/ لا يُقبل طلب الإفراج المشروط إذا كان المحكوم عليه قد ارتكب مخالفات سلوكية خطيرة أثناء فترة العقوبة، ما لم يثبت أن سلوكه قد تحسّن بعد ذلك بشكل ملموس[6].

---

[1] عبد الفتاح عبد الله البركاوي، السياسة العقابية المعاصرة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 144

[2] عبد العاطي هلال، النظام القانوني للإفراج المشروط في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر، العدد 23، 2018، ص 112

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 643

[4] محمد سعيد نمور، القانون الجنائي وتنفيذ العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2011، ص 206

[5] القهوجي، المرجع السابق، ص 322

[6] نجيب حسني، المرجع السابق، ص 647

ثالثًا: الآثار المترتبة عن منح الإفراج المشروط

يترتب عن منح الإفراج المشروط خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية مع خضوعه لمراقبة صارمة من طرف الجهات المختصة طيلة الفترة المتبقية من العقوبة، ويجب عليه أن يلتزم بشروط محددة، منها عدم تغيير مقر السكن دون إعلام السلطات، وعدم مخالطة أصحاب السوابق، وعدم ارتكاب جريمة جديدة، إلى غير ذلك من التدابير الاحترازية.

وفي حال أخلّ المحكوم عليه بأي شرط من الشروط، يجوز للسلطة المختصة إصدار قرار بإلغاء الإفراج المشروط وإرجاعه إلى السجن لاستكمال العقوبة. أما إذا انتهت مدة الإفراج دون ارتكاب أية مخالفة، يُعدّ المحكوم عليه قد أنهى عقوبته بصورة نهائية ويُمنح سجلًا عدليًا خاليًا من التنفيذ الجزائي.[1]

رابعا: الافراج المشروط وفق القانون 14/25

جاء القانون 14/25 المتعلق بالإجراءات الجزائية [2]بانتقال جذري فيما يخص تكييف العقوبات السالبة للحرية من الطابع الإداري الى الطابع القضائي، بمعنى أصبحت الاستفادة من أحد هذه الأنظمة بموجب حكم او قرار قضائي بعد ان كانت تصدر بموجب مقرر، حيث تضمن الفصل الأول من الكتاب الرابع من هذا القانون الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات ، حيث يتولى قسم تطبيق العقوبات بمحكمة المجلس القضائي الذي يرأسه قاضي تطبيق العقوبات الفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية، وتفصل غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي في استئناف الاحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات.[3]

ويختص قسم تطبيق العقوبات في البت بموجب حكم في طلبات:

الافراج المشروط

[1] عبد الفتاح البركاوي، المرجع السابق، ص 148.

[2] القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 3 اوت 2025 ، الجريدة الرسمية العدد 54 مؤرخة في 13 اوت 2025.

[3] المادة 627 من القانون 14/25.

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

الوضع تحت المراقبة الالكترونية

العمل للنفع العام

الافراج المشروط لأسباب صحية

الوضع في نظام الحرية النصفية

ويحدد الاختصاص المحلي لقسم تطبيق العقوبات كما يأتي:

بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي، الذي تتواجد بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها.

وبالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يتواجد بدائرة اختصاصه مكان الإقامة الاعتيادي للمحكوم عليه.[1]

على ان يتولى قاضي تطبيق العقوبات المهام المحددة له في التشريع الساري المفعول على مستوى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية.[2]

ونظم الفصل الثاني من الكتاب الرابع من القانون 14/25 الإجراءات المتبعة امام الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات من خلال المواد 630 الى 638.

حيث نظمت المادة 630 الأطراف المعنية بإخطار الجهات القضائية لتطبيق العقوبات.

وتناولت المادة 631 جهة تشكيل الملف وارساله واجل جدولته.

وبينت المادة 632 افتتاح الجلسة وسيرها من حيث الإجراءات والأطراف.

[1] المادة 628 من القانون 14/25.
[2] المادة 629 من القانون14/25.

ووضحت المادة 633 صدور الحكم او القرار مع وجوب تسبيبها وقابليتها للطعن من طرف المحكوم عليه ومن طرف النيابة، ويكون الحكم او القرار بالقبول او الرفض وفي هذه الأخيرة لا يجدد الطلب الا بعد ثلاثة أشهر او لظهور أسباب جديدة، اما في حالة القبول فيمكن ان يخضع المستفيد لالتزام او أكثر وإذا أخل بأحد الالتزامات او أدين بعقوبة أخرى سالبة للحرية يسقط حقه من الاستفادة مرة أخرى بقوة القانون وهذا حسب المادة 634.

وعالجت المادة 635 الآجال القانونية للاستئناف وإعادة جدولة الملف.

وتفصل غرفة تطبيق العقوبات بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة وبمباشرة من النيابة العامة وامين ضبط في جلسة علنية اما بالتأييد او الالغاء او التعديل مع عدم الزامية حضور المكوم عليه مع إمكانية رفض طلب الاستئناف في حالة عدم صحته شكلا او وروده خارج الآجال وذلك حسب المواد 636 و637.

إمكانية استبدال أحد انظمة تكييف العقوبات بنظام اخر اثناء التنفيذ بموجب امر من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد موافقة المعني واخذ راي النيابة[1]

المطلب الثالث: نظام المراقبة الإلكترونية ونظام تأجيل النطق بالعقوبة

يشهد النظام القضائي الجنائي في العديد من البلدان تحولات متسارعة نحو تبني وسائل بديلة للعقوبات السالبة للحرية، وذلك في سياق تعزيز مبادئ العدالة التصالحية وإعادة التأهيل بدلاً من العقوبات التقليدية التي تقتصر على السجن. من بين هذه الوسائل، يبرز كل من نظام المراقبة الإلكترونية ونظام تأجيل النطق بالعقوبة كأدوات قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين توفير الحماية للمجتمع من جهة، ومنح الفرصة للمحكوم عليهم في إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي من جهة أخرى.

[1] المادة 638 من القانون 14/25.

يعد نظام المراقبة الإلكترونية أحد أبرز الأنظمة الحديثة التي تهدف إلى مراقبة الأفراد المدانين عن كثب، دون الحاجة إلى حرمانهم من الحرية بشكل كامل، مما يقلل من اكتظاظ السجون ويخفف من العبء المادي على الدولة. يعتمد هذا النظام على تكنولوجيا متطورة تتيح للسلطات القضائية متابعة تحركات المحكوم عليهم بشكل دائم، مع فرض قيود على أماكن تواجدهم وتنقلاتهم، ما يعزز فعالية الرقابة بينما يحفظ لهم القدرة على ممارسة حياتهم اليومية ضمن ضوابط قانونية.

من جهة أخرى، يعكس نظام تأجيل النطق بالعقوبة رؤية جديدة في التعامل مع المجرمين، حيث يتم تأجيل إصدار الحكم في الجريمة، مع فرض شروط معينة على المدعى عليهم، مثل الالتزام بالسلوك الجيد أو الخضوع للبرامج الإصلاحية. يعد هذا النظام من أطر العدالة البديلة التي تتيح للمتهم فرصة لإصلاح سلوكه قبل أن يتم اتخاذ القرار النهائي بشأن عقوبته، مما يعزز من قدرته على العودة إلى المجتمع بشكل أكثر استدامة.

الفرع الأول: نظام المراقبة الإلكترونية

يُعد نظام المراقبة الإلكترونية إحدى أبرز الآليات الحديثة التي استحدثها الفكر العقابي المعاصر ضمن ما يُعرف بسياسة "العدالة التصالحية" أو "العدالة الجنائية البديلة"، وذلك كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة بالنسبة للجرائم البسيطة أو المرتكبة لأول مرة، بحيث يحقق التوازن بين حماية المجتمع من جهة، وحماية كرامة المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعياً من جهة أخرى. لقد أملحت التحولات الكبرى التي شهدتها السياسة العقابية، لاسيما تلك التي ارتبطت بازدياد أعداد النزلاء داخل المؤسسات العقابية، وارتفاع تكاليف التشغيل، والتقارير الدولية حول الانتهاكات الحقوقية داخل السجون، إلى إعادة النظر في مدى جدوى العقوبة السجنية، وما إذا كانت تفي بأهدافها الإصلاحية والردعية، الأمر الذي مهد لظهور

بدائل فعالة، من أبرزها المراقبة الإلكترونية كوسيلة لضبط سلوك المحكوم عليه خارج أسوار السجن مع ضمان متابعته التقنية والقانونية الدائمة[1].

يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على فكرة إخضاع المحكوم عليه لمراقبة فنية دقيقة باستخدام أجهزة إلكترونية، غالباً ما تكون على شكل سوار إلكتروني يوضع في المعصم أو الكاحل، وتُبرمج بحيث تُحدد الإطار المكاني أو الزمني الذي يجب على الشخص الالتزام به (كمنزله، أو مكان عمله)، مع إمكانية تتبع تحركاته عن بُعد بواسطة نظام تحديد المواقع GPS، وذلك تحت إشراف سلطة قضائية أو إدارية مختصة[2]. ويُمكن تطبيق هذا النظام في عدة مراحل إجرائية، منها أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة كبديل للحبس المؤقت، أو أثناء تنفيذ العقوبة كبديل عن جزء منها، أو حتى في إطار نظام الإفراج المشروط، وفقًا لطبيعة الجريمة وظروف المتهم ومدى خطورته على المجتمع[3].

وتُشير التجارب المقارنة، لا سيما في فرنسا وكندا وهولندا، إلى أن المراقبة الإلكترونية قد أثبتت فعاليتها في تقليل نسب العودة إلى الجريمة، وتخفيف الضغط عن المؤسسات العقابية، فضلاً عن تعزيز فرص الاندماج المهني والاجتماعي للمحكوم عليه[4].

---

[1] محمد عبد العزيز، العدالة الجنائية وسياسات الحد من العقوبة السالبة للحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص. 214.

[2] فتحي محمد علي، "المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس"، مجلة القانون والعدالة الجنائية، العدد 4، 2020، ص. 96.

[3] Khalid Benhamou, Le bracelet électronique en droit pénal comparé, Editions LGDJ, Paris, 2018, p. 55.

[4] Richard M. Smith, “Electronic Monitoring: A New Era in Criminal Justice?”, Criminal Justice Review, Vol. 41, No. 2, 2017, pp. 120–133.

كما أن النظام يتيح إمكانيات مرنة في التكييف القانوني، بحيث يمكن فرضه ضمن مجموعة من القيود والشروط، مثل الالتزام بالحضور إلى مراكز المتابعة، أو الخضوع لبرامج إعادة التأهيل، أو منع التواصل مع بعض الأفراد، أو منع التردد على أماكن معينة[1].

يُعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد الحلول الحديثة التي طوّرتها التشريعات العقابية المعاصرة ضمن سياق سياسة "العدالة التصالحية" أو "العدالة الجنائية البديلة"، حيث يعُد بديلاً مناسبًا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي تُطبَّق في الحالات المرتبطة بالجرائم البسيطة أو الجرائم المرتكبة لأول مرة. وهذا النظام يهدف إلى تحقيق توازن بين حماية المجتمع من جهة، وحماية كرامة المحكوم عليه وضمان إعادة إدماجه اجتماعيًا من جهة أخرى، إذ يُمكن أن يُساهم في تحسين سلوك المحكوم عليه دون أن يُعرّضه لعملية السجن التقليدية التي قد تُؤثر سلبًا على حياته الشخصية والاجتماعية. إن التغيرات الملحوظة في السياسة العقابية، خاصة تلك المرتبطة بزيادة أعداد النزلاء داخل المؤسسات العقابية، وتضخم تكاليف تشغيل السجون، إضافة إلى التقارير الدولية التي تشير إلى الانتهاكات الحقوقية داخل السجون، قد دفعت إلى إعادة النظر في فاعلية العقوبات السجنية التقليدية وما إذا كانت تفي بالأهداف الإصلاحية والردعية، مما ساهم في ظهور بدائل فعّالة، من أبرزها المراقبة الإلكترونية. هذه الوسيلة الجديدة تتمثل في إمكانية مراقبة المحكوم عليه خارج أسوار السجن بواسطة تقنيات حديثة لضمان الامتثال للشروط القانونية المفروضة عليهم[2].

أولا: الإطار القانوني لنظام المراقبة الإلكترونية

يعد نظام المراقبة الإلكترونية نظامًا قانونيًا استحدث كبديل للعقوبات السالبة للحرية، حيث يُعتبر ضمن الأنظمة التي تُعنى بالعقوبات غير الاحتجازية. ومن الناحية القانونية،

[1] فؤاد صادق، "العدالة التصالحية وتطبيقاتها في الدول المغاربية"، المجلة المغاربية للسياسات الجنائية، عدد 12، 2022، ص. 171.

[2] رقية مزاري، "السياسة العقابية البديلة في القانون الجزائري: بين الطموح والتطبيق"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، عدد 9، 2023، ص. 89.

يشكل هذا النظام نوعًا من "العقوبات المكملة" التي يمكن فرضها على الأشخاص المدانين بجرائم معينة. يختلف نظام المراقبة الإلكترونية عن العقوبات السالبة للحرية التقليدية في أنه لا يُؤدي إلى عزل المحكوم عليه عن المجتمع، بل يسمح له بمواصلة حياته اليومية تحت رقابة مشددة، بحيث يبقى في مكان مخصص مثل منزله أو مكان عمله، مع متابعة مستمرة لتحركاته بواسطة تقنيات متقدمة مثل أنظمة تحديد المواقع .GPS يتم فرض هذه الرقابة تحت إشراف سلطة قضائية أو إدارية مختصة، والتي يمكنها مراقبة الملتزمين بشروط المراقبة في الوقت الفعلي لضمان امتثالهم للقوانين المعمول بها. يُعد تطبيق المراقبة الإلكترونية إجراءً احترازيًا يتطلب موافقة السلطة القضائية ويُعتمد كبديل للحبس أو كجزء من عقوبة الإفراج المشروط، بشرط توافر الشروط القانونية والتقنية اللازمة. وبذلك، يُعتبر النظام أسلوبًا أكثر مرونة ويساهم في تقليل الضغط على السجون، مع ضمان تعزيز الفعالية في مكافحة الجريمة[1].

ثانيا: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية

يجب توافر مجموعة من الشروط لضمان تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بشكل قانوني وفعّال. هذه الشروط تتعلق بالمحكوم عليه والنظام نفسه، فضلاً عن الإطار التشريعي الذي يسمح بتطبيقه. من أبرز هذه الشروط:

1/ شروط متعلقة بالأشخاص اذ يتطلب تطبيق المراقبة الإلكترونية أن يكون المحكوم عليه قد ارتكب جريمة غير شديدة الخطورة. من المفضل أن يُطبَّق هذا النظام على الجرائم التي لا تُشكل تهديدًا مباشرًا للأمن العام. كما يجب أن يكون المحكوم عليه شخصًا لا يمتلك تاريخًا من الجرائم العنيفة أو المتكررة، ويظهر سلوكًا يُطمئن السلطات القضائية بقدرته على الامتثال

[1] علي عبد اللطيف، الرقابة الإلكترونية ومبدأ حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022، ص. 142.

لشروط المراقبة المفروضة عليه. كذلك، يفضل أن يكون المحكوم عليه مستعدًا للاندماج في المجتمع وأن يكون لديه القدرة على التحكم في سلوكياته بشكل طبيعي أثناء المراقبة[1].

2/ شروط متعلقة بالنظام :لكي يُطبق النظام بشكل فعّال، يجب أن تتوفر البنية التقنية المتطورة اللازمة، مثل الأجهزة الإلكترونية الخاصة بالمراقبة، أساور إلكترونية، أجهزة GPS كما يجب أن تتوفر مراكز رصد متخصصة للمراقبة المستمرة، التي تُراقب وتُسجل تحركات المحكوم عليه للتأكد من التزامه بشروط المراقبة المقررة. وجود هذه البنية التحتية يعزز من فعالية النظام ويمنع حدوث أي تحايل أو خرق له[2].

3/ الشروط متعلقة بالتشريع :من الضروري أن يكون هناك تشريع قانوني يسمح باستخدام المراقبة الإلكترونية كأداة بديلة للعقوبات السالبة للحرية. بدأ بعض التشريعات العربية، مثل تلك في المغرب وتونس، في تطبيق هذا النظام وتحديد الجرائم التي يمكن أن يُطبق عليها، مثل الجرائم البسيطة أو حالات الإفراج المشروط.

ثالثا: أهمية نظام المراقبة الالكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أداة فعّالة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم، حيث يسمح لهم بالبقاء في المجتمع مع الحفاظ على الرقابة القانونية. يوفر هذا النظام فرصًا أكبر للاندماج الاجتماعي والتأهيل المهني مقارنة بالعقوبات السجنية التقليدية، حيث يمكن للمحكوم عليهم الحفاظ على وظائفهم، العناية بعائلاتهم، أو متابعة دراستهم، مما يقلل من احتمال العودة إلى الجريمة.

[1] نادية بن موسى، "المراقبة الإلكترونية بين نجاعتها القانونية وأثرها الاجتماعي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجزائر 1، عدد 11، 2023، ص. 117.

[2] محمد عز الدين، "المراقبة الإلكترونية: تحديات قانونية وأخلاقية"، مجلة الحقوق والدراسات القانونية، العدد 8، 2021، ص. 54.

كما أن هذا النظام يُعد حلًا فعّالًا لتقليل اكتظاظ السجون، وهو من أبرز التحديات التي تواجه العديد من الدول.

من خلال تطبيق المراقبة الإلكترونية، يمكن تخفيف العبء المالي الناجم عن تشغيل المؤسسات العقابية، وتقليل المخاطر المرتبطة بالانتهاكات الحقوقية داخل السجون، مثل الاكتظاظ والعنف. كما يعزز هذا النظام من مبدأ العدالة التصالحية، حيث يُتيح للمحكوم عليه فرصة التكفير عن أخطائه بشكل غير تقليدي، ما يعزز من إصلاحه ودمجه في المجتمع[1].

الفرع الثالث: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفق قانون العقوبات المعدل سنة 2024

أولا: السوار الإلكتروني في قانون العقوبات المعدل سنة 2024 مقارنة بالتشريع السابق

جاء التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 30 أفريل 2024 ليُحدث نقلة نوعية في مسار العدالة العقابية، حيث عزز مكانة عقوبة المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني، باعتبارها إحدى أبرز صور العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية. وإذا كان هذا الإجراء قد سبق إدراجه في التشريع الجزائري بموجب القانون 18-01 الصادر سنة 2018، فإن التعديل الجديد قد أعاد تشكيله على أسس أكثر صرامة وفعالية وواقعية تتماشى مع التحولات التشريعية والاجتماعية الحاصلة.

1/ الإطار القانوني للسوار الإلكتروني

لقد كرّس المشرّع الجزائري في التعديل الجديد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة، منصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 إلى المادة 125 مكرر 9 من قانون العقوبات، حيث أصبح بالإمكان تنفيذ الحكم القضائي في مكان الإقامة تحت الرقابة الدائمة

[1] محمد عز الدين، "المراقبة الإلكترونية: تحديات قانونية وأخلاقية"، مجلة الحقوق والدراسات القانونية، العدد 8، 2021، ص. 54.

بواسطة سوار إلكتروني يُحدد تحركات المحكوم عليه ويمنعه من تجاوز حدود مجاله المكاني والزمني إلا بترخيص قضائي[1].

وفي هذا الإطار، أكد التعديل الجديد على ضرورة موافقة المحكوم عليه خطيًا على تنفيذ هذه العقوبة، وألزم القاضي بتحديد أوقات ومكان الإقامة بقرار مسبب، مع إمكانية تعديلها حسب تطورات الحالة الاجتماعية أو المهنية للمحكوم عليه[2].

2/ اهم المستجدات

رغم أن قانون 18-01 كان السبّاق إلى إدخال المراقبة الإلكترونية ضمن المنظومة العقابية الجزائرية، إلا أن تطبيقه ظل محدودًا بسبب غموض الصياغة، وقلة الوسائل التقنية، وعدم ضبط إجراءات المراقبة. أما التعديل الجديد (2024) فقد ميّز نفسه عن الإطار القديم من خلال جملة من التحسينات الجوهرية، نذكر منها:

أ/ تمديد نطاق التطبيق: بينما كان القانون السابق يحصر استعمال السوار الإلكتروني في مرحلة الإفراج المشروط أو الوضع تحت المراقبة القضائية، جاء التعديل الجديد ليجعله عقوبة مستقلة تُنفذ بدلًا عن الحبس في الحالات التي لا تتجاوز العقوبة فيها ثلاث (03) سنوات[3].

ب/ تحديد شروط التنفيذ: وضع المشرع في تعديل 2024 شروطًا تفصيلية لتنفيذ العقوبة، منها: ضرورة محل إقامة ثابت، موافقة كتابية من المحكوم عليه، تقييم الجوانب الاجتماعية والنفسية من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وكلها عناصر لم تكن مفصلة سابقًا[4].

---

[1] انظر: الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 30 أفريل 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، ص. 11–15

[2] المادة 125 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 24-06/2024.

[3] وزارة العدل، الدليل العملي لتطبيق العقوبات البديلة في القانون الجزائري، طبعة 2024، ص. 33–35.

[4] د. بوحوش فتيحة، "فعالية العقوبات البديلة في السياسة العقابية الجزائرية"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 19، 2024، ص. 129.

ج/ التنظيم التقني والإداري: نظم التعديل الجديد العلاقة بين الجهات المكلفة بالمراقبة (قاضي تطبيق العقوبات، النيابة، الأجهزة الأمنية، مزودو الخدمات التقنية) بشكل أكثر تحديدًا، بما يعزز فعالية الرقابة الإلكترونية[1]

د/ تقرير آثار قانونية صريحة في حالة الإخلال: نصّت المادة 125 مكرر 6 على أن كل مخالفة لشروط السوار الإلكتروني تُعد جريمة قائمة بذاتها، وتؤدي مباشرة إلى سحب العقوبة البديلة وتنفيذ الحبس الأصلي، وهو ما لم يكن منصوصًا عليه صراحة في النص السابق[2]

ثانيا: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفق القانون 14/25

جاء القانون 14/25 المتعلق بالإجراءات الجزائية [3]بانتقال جذري فيما يخص تكييف العقوبات السالبة للحرية من الطابع الإداري الى الطابع القضائي، بمعنى أصبحت الاستفادة من أحد هذه الأنظمة بموجب حكم او قرار قضائي بعد ان كانت تصدر بموجب مقرر، حيث تضمن الفصل الأول من الكتاب الرابع من هذا القانون الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات ، حيث يتولى قسم تطبيق العقوبات بمحكمة المجلس القضائي الذي يرأسه قاضي تطبيق العقوبات الفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية، وتفصل غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي في استئناف الاحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات.[4]

ويختص قسم تطبيق العقوبات في البت بموجب حكم في طلبات:

الافراج المشروط

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

[1]د. عماري سمير، "نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة وهران، العدد 22، 2024، ص. 58.

[2]المادة 125 مكرر 6، الفقرة الأخيرة، قانون العقوبات المعدل 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30، ص. 13

[3]القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 3 اوت 2025 ، الجريدة الرسمية العدد 54 مؤرخة في 13 اوت 2025.

[4]المادة 627 من القانون 14/25.

الوضع تحت المراقبة الالكترونية

العمل للنفع العام

الافراج المشروط لأسباب صحية

الوضع في نظام الحرية النصفية

ويحدد الاختصاص المحلي لقسم تطبيق العقوبات كما يأتي:

بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي، الذي تتواجد بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها.

وبالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يتواجد بدائرة اختصاصه مكان الإقامة الاعتيادي للمحكوم عليه.[1]

على ان يتولى قاضي تطبيق العقوبات المهام المحددة له في التشريع الساري المفعول على مستوى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية.[2]

ونظم الفصل الثاني من الكتاب الرابع من القانون 14/25 الإجراءات المتبعة امام الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات من خلال المواد 630 الى 638.

حيث نظمت المادة 630 الأطراف المعنية بإخطار الجهات القضائية لتطبيق العقوبات.

وتناولت المادة 631 جهة تشكيل الملف وارساله واجل جدولته.

وبينت المادة 632 افتتاح الجلسة وسيرها من حيث الإجراءات والأطراف.

ووضحت المادة 633 صدور الحكم او القرار مع وجوب تسبيبها وقابليتها للطعن من طرف المحكوم عليه ومن طرف النيابة، ويكون الحكم او القرار بالقبول او الرفض وفي هذه الأخيرة

[1] المادة 628 من القانون 14/25.
[2] المادة 629 من القانون14/25.

لا يجدد الطلب الا بعد ثلاثة أشهر او لظهور أسباب جديدة، اما في حالة القبول فيمكن ان يخضع المستفيد لالتزام او أكثر وإذا أخل بأحد الالتزامات او أدين بعقوبة أخرى سالبة للحرية يسقط حقه من الاستفادة مرة أخرى بقوة القانون وهذا حسب المادة 634.

وعالجت المادة 635 الآجال القانونية للاستئناف وإعادة جدولة الملف.

وتفصل غرفة تطبيق العقوبات بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة وبمباشرة من النيابة العامة وامين ضبط في جلسة علنية اما بالتأييد او الالغاء او التعديل مع عدم الزامية حضور المكوم عليه مع إمكانية رفض طلب الاستئناف في حالة عدم صحته شكلا او وروده خارج الآجال وذلك حسب المواد 636 و637.

إمكانية استبدال أحد انظمة تكييف العقوبات بنظام اخر اثناء التنفيذ بموجب امر من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد موافقة المعني واخذ راي النيابة[1]

الفرع الثاني: نظام تأجيل النطق بالعقوبة

نظام تأجيل النطق بالعقوبة يعد من الأنظمة القانونية التي تهدف إلى تحقيق الإصلاح الجنائي للمحكوم عليهم، وهو أحد التدابير البديلة عن التنفيذ الفوري للعقوبة السالبة للحرية. ويستند هذا النظام إلى فكرة منح المتهم فرصة لتغيير سلوكه وتصحيحه خلال فترة محددة، ما يسمح بآفاق جديدة للتقويم الاجتماعي والمهني للمدانين. تتنوع مسارات هذا النظام في النظم القانونية المختلفة، حيث يختلف في تطبيقاته بناءً على الأطر القانونية والنظام القضائي المتبع في كل دولة.

أولا: مفهوم نظام تأجيل النطق بالعقوبة

نظام تأجيل النطق بالعقوبة يمكن أن يُعرف على أنه إجراء قانوني يسمح للقاضي بتأجيل النطق بالحكم في القضية الجنائية، شريطة أن يلتزم المتهم بعدد من الشروط والالتزامات التي يحددها القاضي. في هذه الحالة، يتم تعليق تنفيذ العقوبة لمدّة محددة على أن يتم تحديد مصير المتهم بناءً على سلوكه أثناء هذه الفترة. هذا النظام يهدف إلى تحقيق التوازن بين العقاب والإصلاح، بحيث يمنح المتهم فرصة لإثبات قدرته على التوبة وإعادة التأهيل.

[1] المادة 638 من القانون 14/25.

كما أشار "صفاء أورتاني" في بحثه حول الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، فإن تطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة يعد من بين الحلول التي تهدف إلى تخفيف الضغط على السجون وفي ذات الوقت تعزيز سياسة الإصلاح[1]. ومن جانب آخر، فقد تناول "لريد أحمد محمد" في دراسته حول النظام ذاته، تأثيره على توفير فرص التأهيل للمدانين من خلال التدابير البديلة [2]

1/ أهمية نظام تأجيل النطق بالعقوبة

أ/ يساهم هذا النظام في حماية حقوق المدانين عبر توفير الفرص لهم لإصلاح سلوكهم قبل تنفيذ العقوبات القاسية. بما أن العقوبات السالبة للحرية لها آثار نفسية واجتماعية سلبية على الأفراد، فإن تأجيل العقوبة يسمح للمدانين بالاستفادة من فرص أخرى لتغيير سلوكهم.

ب/ يعد هذا النظام أحد الأدوات المهمة التي تساهم في تقليص عدد السجناء، وبالتالي التقليل من الضغط على السجون وتحسين الظروف العامة في المؤسسات الإصلاحية.

ج/ من خلال تأجيل النطق بالعقوبة، يتم منح المدان فرصة لإثبات ندمه وفعاليته في التغيير. لذا، فإن التأجيل يمكن أن يكون جزءًا من عملية إصلاحية أوسع تهدف إلى إعادة دمج المدانين في المجتمع بشكل بناء.

د/ من خلال تأجيل العقوبة مع فرض مراقبة معينة، يتحمل المدان مسؤولية سلوكه ويسعى لتحقيق أهداف إصلاحية قد تشمل التعليم، العمل، أو حتى العلاج النفسي.

2/ مجالات التطبيق

من خلال تطبيق هذا النظام، يمكننا التمييز بين عدة أنواع من القرارات التي يتخذها القاضي بناءً على سلوك المتهم ومدى التزامه بالاشتراطات المحددة. وهي تشمل:

[1] صفاء أورتاني، "الوضع تحت الدراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية"، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 142، 2009.

[2] لريد أحمد محمد، "نظام تأجيل النطق بالعقوبة"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بغليزان، يونيو 2017.

أ/ الخضوع للإشراف القضائي :في هذه الحالة، يتعين على المدان الالتزام بالإشراف القضائي الذي يتابع سلوكه وتقدمه.

ب/ العقوبات البديلة :قد تشتمل على إلزام المتهم بتنفيذ مهام اجتماعية أو أداء خدمة عامة بدلاً من السجن.

ج/ تعديل العقوبة :بناءً على سلوك المدان، قد يتخذ القاضي قرارًا بتخفيف العقوبة أو حتى إلغائها إذا أظهر تحسنًا ملحوظًا في سلوكه.

إلى جانب هذا، يمكن أن يتضمن النظام تحليلاً اجتماعياً ونفسياً للمتهم، وقد يشمل فرض شروط محددة مثل اجتياز دورات تدريبية، أو العلاج من الإدمان، أو توجيه المتهم إلى برامج تأهيل اجتماعي[1]

نظام تأجيل النطق بالعقوبة هو خطوة هامة نحو تحقيق موازنة بين تطبيق العدالة الجنائية وحقوق المدانين في إصلاح سلوكهم. من خلال هذا النظام، يمكن للعدالة أن تكون أكثر فاعلية، حيث يتم التركيز على الإصلاح والتأهيل بدلاً من العقاب الصارم فقط. يساعد هذا النظام على تقليل الأعباء على النظام القضائي والسجون، كما يعزز من فرص دمج المدانين بشكل إيجابي في المجتمع.

المبحث الثاني: العقوبات البديلة العينية

شهد النظام العقابي الحديث تطورًا ملحوظًا في توجهه نحو البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية، وذلك استجابةً للتحولات الاجتماعية والقانونية التي أظهرت محدودية السجن كوسيلة إصلاحية وردعية، وما يترتب عنه من آثار سلبية تمس الفرد والمجتمع على حد سواء. وفي هذا الإطار، برزت العقوبات البديلة العينية كخيار قانوني يسعى إلى تحقيق التوازن بين تحقيق الردع العام والخاص، والحفاظ على كرامة الجاني، وتمكينه من الاندماج مجددًا في محيطه الاجتماعي دون الانقطاع عن مجرى الحياة الطبيعية.

[1] حمر العنّ مقدم، "الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي"، دار النشر القانوني، 1982.

وتتمثل هذه العقوبات في مجموعة من التدابير ذات الطابع العملي أو المالي، التي تُنفَّذ خارج أسوار السجون، مثل العمل للنفع العام، والغرامات التعويضية، والتدابير الإصلاحية الموجهة، وغيرها من الصور التي تعتمد على فكرة *التعويض العيني* أو *الخدمة المجتمعية* بدلاً من الحبس.

يأتي هذا المبحث للوقوف على مختلف صور العقوبات العينية البديلة، وبيان أسسها القانونية، وأهدافها الإصلاحية، وكفاءتها في الحد من الجنوح وتخفيف الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، مع عرض للتجارب المقارنة والإطار التشريعي الوطني المتعلق بتطبيقها.

المطلب الأول: الغرامة الجنائية

تُعد الغرامة الجنائية من أبرز العقوبات الأصلية في المنظومة القانونية الجزائية، وتمثل إحدى صور العقوبات المالية التي تلجأ إليها الأنظمة القانونية المعاصرة بهدف تجاوز مساوئ العقوبات السالبة للحرية، ولا سيّما في حالات الجُنح والجرائم البسيطة التي لا تستدعي بالضرورة تقييد الحرية الجسدية. وتُشكّل هذه العقوبة انعكاسًا لتطور السياسة الجنائية الحديثة، التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين الردع الفعّال واحترام الحقوق الفردية.

الفرع الأول: الإطار النظري للغرامة الجنائية وأهميتها

أولًا: مفهوم الغرامة الجنائية

يُقصد بالغرامة الجنائية إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي مُحدد لصالح خزينة الدولة، وذلك جزاءً على ارتكابه فعلًا يجرّمه القانون ويعاقب عليه[1] .وتُعد الغرامة من العقوبات الأصلية التي يُمكن أن تُفرد بها المحكمة الحكم، أو أن تُقرن بعقوبة أخرى، بحسب خطورة الجريمة وظروف ارتكابها[2] .ويفترق هذا النوع من العقوبات عن التعويض المدني الذي يُقصد به جبر

[1] محمد الصغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 66

[2] أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 301

الضرر اللاحق بالمجني عليه، في حين تهدف الغرامة إلى تحقيق الردع والزجر وإبراز هيبة القانون.

وقد نصّ قانون العقوبات الجزائري صراحةً على الغرامة كعقوبة أصلية في المادة 18، مشيرًا إلى أنها لا تُفرض في الجنايات إلا بنص خاص[1] .وهو ما يدل على مكانتها الجوهرية في السياسة العقابية.

ثانيًا: أهمية الغرامة الجنائية

تتمثل أهمية الغرامة في أنها تحقق أهدافًا متعددة ذات طابع وظيفي وإنساني. فمن حيث الوظيفة، تُعد الغرامة وسيلة لفرض عقوبة رادعة دون اللجوء إلى سلب حرية الجاني، مما يُساهم في الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وتقليص الكلفة الاقتصادية للسجن[2] . كما أنها وسيلة فعّالة للردع الخاص، لأن العقوبة المالية تمس الجانب المادي للجاني مباشرةً وتؤثر في سلوكه المستقبلي دون أن تُعرّضه للتهميش الاجتماعي أو العزلة المهنية[3]

علاوة على ذلك، تُعتبر الغرامة وسيلة أكثر عدالة وواقعية في الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث قد تكون العقوبة الحبسية غير ذات أثر ملموس مقارنة بالخسارة المالية التي تُلحق بالجاني عبر فرض الغرامة[4] .كما أن تنفيذ الغرامة غالبًا ما يتم بسرعة، ما يُعزز من فاعليتها الإجرائية مقارنة بالعقوبات الأخرى التي تستغرق وقتًا أطول في التطبيق.

الفرع الثاني: اشكالات وانماط الغرامة الجنائية الحديثة

أولًا: الغرامة الجنائية بين الفعالية والقصور

[1] قانون العقوبات الجزائري، المادة 18، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدّل والمتمم.

[2] عبد الله خليفة، "دور الغرامة في الحد من العقوبات السالبة للحرية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 5، 2021، ص 134

[3] فهد يوسف الكساسبة، "فعالية الغرامة الجنائية كبديل للسجن"، مجلة الحقوق – جامعة البحرين، المجلد 42، العدد 2، 2020، ص 223

[4] عبد الرزاق العربي، "فعالية الغرامة الجنائية كعقوبة بديلة في السياسة العقابية الحديثة"، مجلة القانون والعدالة، العدد 9، 2021، ص 87

رغم وجاهة الاعتماد على الغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، إلا أنها لا تخلو من عيوب. من أبرزها عدم التكافؤ في الأثر بين المحكوم عليهم، إذ تُعد غير فعّالة بحق الأغنياء الذين لا يشكل المال بالنسبة لهم رادعًا حقيقيًا، بينما قد تكون مجحفة بحق الفقراء الذين قد يُعجزهم دفع مبلغ الغرامة، مما يؤدي في النهاية إلى تحويل العقوبة المالية إلى عقوبة سالبة للحرية في صورة الإكراه البدني[1]

كما تواجه السلطة القضائية صعوبات في تنفيذ الغرامة، خصوصًا عند امتناع الجاني عن الدفع، وهو ما يستدعي اللجوء إلى بدائل مثل الإكراه البدني، الذي يُقوّض في بعض الحالات فلسفة العدالة الإصلاحية التي تنتهجها العقوبة المالية في الأصل[2]

ثانيًا: الغرامة اليومية كصورة حديثة للغرامة

ظهرت الغرامة اليومية استجابةً لتحديات التفاوت الاجتماعي والاقتصادي في تنفيذ العقوبة المالية. وتقوم هذه الآلية على احتساب قيمة الغرامة تبعًا لعدد من الأيام، بحيث تتناسب مع الدخل اليومي للجاني، ما يضمن تطبيقًا أكثر عدالة وعدم تمييز بين الميسورين والمعوزين[3] .وقد طُبقت هذه الصيغة في عدة تشريعات، منها الفرنسية والألمانية، وقد بدأت بعض الدول العربية باعتمادها جزئيًا في قضايا محددة.

تُعد الغرامة اليومية تجسيدًا عمليًا لمبدأ المساواة أمام القانون، وتُسهِم في تحقيق الردع الحقيقي بعيدًا عن التفاوت الطبقي في القدرة على الدفع. لكنها تستلزم توفر آليات دقيقة لتحديد دخل المحكوم عليه وتحديثه بشكل منتظم، وهو ما يُثير إشكالًا إداريًا وقانونيًا يتطلب تدخلًا تشريعيًا مدروسًا[4]

ثالثًا: الاثار المترتبة عن الغرامة المالية

[1] محمد الحناشي، "إشكالية المساواة في تنفيذ الغرامة الجنائية"، المجلة العربية للعلوم القانونية والجنائية، العدد 17، 2022، ص 41

[2] مرجع سابق، ص 43

[3] عمر بكوش، العقوبة البديلة في التشريع المقارن، منشورات جامعة قسنطينة، 2019، ص 155.

[4] المرجع نفسه، ص 158

إن القيمة العقابية للغرامة لا تقتصر على البعد المالي فحسب، بل تتضمن دلالات رمزية واجتماعية. فهي تُعبّر عن رفض المجتمع لسلوك الجاني وتُجسد الردع العام من خلال إبراز سلطة القانون، كما تُحقّق الردع الخاص بتأثيرها المباشر على الجاني نفسه. وتتميّز الغرامة أيضًا بقدرتها على تقليص الأثر الاجتماعي السلبي الذي قد يخلّفه الحبس، خاصة في الجرائم البسيطة، حيث يمكن للجاني الاحتفاظ بعلاقاته الاجتماعية والوظيفية دون انقطاع[1].

ومن هذا المنطلق، فإن الغرامة لا تمثل فقط أداة لتجفيف منابع الإجرام المالي، بل أداة فعّالة لإصلاح الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع بطريقة متوازنة وعادلة.

المطلب الثاني: نظام عقوبة تعويض الضحية

يُعد نظام تعويض الضحية من الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة، وهو يعكس تحوّلاً ملموسًا في فلسفة العقاب من التركيز المطلق على الجاني إلى مراعاة حقوق الضحية باعتبارها طرفًا أصيلاً في المعادلة الجنائية. فلم يعد من المقبول أن يُختزل الدور العقابي في مجرد إيلام الجاني أو عزله اجتماعيًا، بل أصبح تعويض الضحية عن الضرر الذي لحق بها، ماديًا أو معنويًا، هدفًا لا يقل أهمية عن الردع أو الإصلاح. وفي هذا السياق، تبنّت بعض التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري هذا النظام في إطار ما يُعرف بـ"العقوبة التعويضية"، التي تُجبر الجاني على دفع مقابل مالي أو اتخاذ تدبير يعوّض به الضرر الناتج عن فعله الإجرامي.

الفرع الأول: مفهوم نظام تعويض الضحية

أولًا: تعريف نظام تعويض الضحية

يُقصد بعقوبة تعويض الضحية تلك العقوبة التي يفرضها القضاء الجنائي على الجاني، تُلزم بموجبها الأخير بدفع مبلغ مالي للضحية، أو اتخاذ ما يكفل جبر الضرر الناجم عن الجريمة، وذلك في إطار الحكم الجنائي نفسه، لا كدعوى مدنية منفصلة. ويتميّز هذا النظام

[1] عبد القادر بلحاج، "القيمة العقابية للغرامة المالية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 12، 2020، ص 92.

عن التعويض المدني المحض، في أنه يُعدّ عقوبة أصلية أو تكميلية، تهدف ليس فقط إلى إعادة التوازن بين طرفي الجريمة، بل أيضًا إلى تأكيد البعد الأخلاقي للعقوبة[1].

وقد عرف المشرع الجزائري هذا التوجه في بعض النصوص القانونية، لا سيما في قانون الإجراءات الجزائية، الذي أتاح للضحية المطالبة بالتعويض المدني ضمن الدعوى العمومية. كما أشار المشرع إلى إمكانية تضمين الحكم الجنائي تدبيرًا تعويضيًا لصالح المتضرر، وذلك دون حاجة للجوء إلى دعوى مدنية منفصلة، ما يكرّس فلسفة العقوبة المزدوجة التي تجمع بين الردع وجبر الضرر[2]

وعليه، فإن تعويض الضحية في هذا السياق لم يعد محصورًا ضمن الآليات المدنية التقليدية، بل أصبح أداة عقابية ذات مضمون اجتماعي وأخلاقي، توجّه اهتمام الدولة نحو دعم ضحايا الجريمة، والاعتراف بحقوقهم كأطراف متأثرة في العملية الجنائية، لا كمجرد شهود أو ضحايا عَرَضيين.

ثانيًا: اهداف نظام تعويض الضحية

تتمثل القيمة العقابية لنظام تعويض الضحية في كونه يُحقق مجموعة من الأهداف التي لا تقل أهمية عن الردع أو التأهيل. فهو من جهة يُجبر الجاني على تحمّل تبعات فعله بشكل مباشر، من خلال إلزامه بإصلاح الضرر الناتج عن جريمته، ما يُعزز مبدأ العدالة الترميمي[3]. كما يكرّس هذا النظام فكرة المسؤولية الفردية بطريقة ملموسة، حيث لا يكتفي الجاني بقضاء فترة سجن أو دفع غرامة للدولة، بل يُجبر على معالجة الأثر الذي خلّفه فعله في حياة الضحية[4].

[1] عبد المجيد بن زكري، العدالة التصالحية وتعويض الضحايا في القانون الجنائي المعاصر، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 89.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد من 3 إلى 6، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[3] محمد السعيد بوساحة، فلسفة العقوبة في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 141.

[4] أحمد سيف الإسلام، "العدالة الجنائية وإصلاح الجاني"، مجلة الدراسات الجنائية المعاصرة، العدد 7، 2019، ص 117.

ويُلاحظ أن تعويض الضحية كعقوبة يُسهم كذلك في تقوية الشعور بالعدالة لدى المتضررين من الجريمة، ويُقلّل من حالات الانتقام الفردي أو الشعور بالإحباط نتيجة غياب الإنصاف. كما أن له دورًا في الحد من اللجوء إلى الآليات المدنية المعقدة والمطوّلة، من خلال الدمج بين الوظيفة الزجرية للقانون الجنائي ووظيفة الجبر في آنٍ واحد[1].

ومن الناحية الرمزية، يحمل هذا النوع من العقوبة دلالة قوية على اهتمام الدولة بضحايا الجريمة، مما يعزّز ثقة المواطنين في النظام القضائي. كما أن بعض الدراسات الجنائية الحديثة تُظهر أن تعويض الضحية يُعدّ أكثر فاعلية من السجن القصير الأمد في بعض الجرائم، لا سيما الاقتصادية والمالية منها، حيث تكون الآثار المالية للجرم قابلة للإصلاح المباشر[2].

الفرع الثاني: الإشكالات النظرية والتحديات العملية لمفهوم نظام تعويض الضحية

أولًا: الانتقادات

رغم الإيجابيات العديدة التي يُحققها هذا النظام، إلا أنه لا يخلو من انتقادات وإشكاليات، سواء من حيث المبدأ أو من حيث التطبيق العملي. ففي الجانب الفلسفي، يُثار التساؤل حول مدى عدالة تحويل العقوبة من مفهومها التقليدي المرتبط بإيلام الجاني إلى مجرّد دفع تعويض مالي، وهو ما قد يُفرغ العقوبة من طابعها الزجري، ويجعلها وسيلة مالية بحتة[3].

كما أن نظام التعويض قد يكون غير فعال في حالة الجناة غير القادرين ماليًا، ما يطرح إشكالية تتعلق بمحدودية فعاليته وبتكافؤ العقوبات. فالجاني الميسور قادر على دفع التعويض دون أن يتأثر فعليًا، بينما الجاني الفقير قد يُعجز عن الدفع، مما يعيدنا إلى فكرة الإكراه البدني، التي تهدم فلسفة العقوبة البديلة[4].

---

[1] فاطمة شلغوم، "تعويض الضحية كهدف من أهداف الدعوى العمومية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، 2020، ص 63.

[2] نعيمة توات، "فعالية التعويض المالي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة القضاء والاجتهاد، العدد 5، 2021، ص 92.

[3] يوسف حداد، نقد فلسفة العقوبة الحديثة، مركز دراسات العدالة الجنائية، بيروت، 2019، ص 201.

[4] سفيان قريشي، "عوائق تنفيذ التعويض الجنائي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية، العدد 12، 2022، ص 78.

ومن ناحية إجرائية، تواجه المحاكم صعوبات في تحديد القيمة العادلة للتعويض، خصوصًا في الجرائم التي يُصعب فيها قياس الضرر بدقة، مثل الجرائم المعنوية أو النفسية. كما أن غياب هيئات متخصصة في تقييم الضرر قد يؤدي إلى تباين في الأحكام، ما يُضعف من توحيد الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

ثانيًا: تعزيز فعالية نظام تعويض الضحية

لجعل هذا النظام أكثر فعالية وعدالة، تقترح الدراسات المقارنة ضرورة استحداث آليات مساندة، مثل صناديق تعويض الضحايا، كما هو معمول به في بعض الدول الأوروبية، حيث تتولى هذه الصناديق دفع التعويض للضحايا في حال عجز الجاني عن الوفاء، ثم تلجأ الدولة إلى استرجاع المبالغ لاحقًا إن أمكن[1]

كذلك، يمكن إدماج برامج إصلاحية تربط بين الجاني والضحية ضمن مفهوم العدالة التصالحية، بحيث لا يكون التعويض مجرد مبلغ مالي، بل يشمل أيضًا اعتذارًا رسميًا، أو خدمات اجتماعية لصالح الضحية، أو أي تدبير يُعيد التوازن الأخلاقي والاجتماعي الذي اختل بفعل الجريمة[2].

كما أن إدراج هذا النوع من العقوبة ضمن قانون العقوبات بشكل صريح، كعقوبة أصلية أو تكميلية، بدل الاكتفاء به كإجراء تبعي في قانون الإجراءات، يُعزز من شرعيته ويوفّر له الأساس القانوني المناسب لتطبيقه بفعالية أكبر.

المطلب الثالث: أنظمة العقاب البديلة في المؤتمرات الدولية ووثائق الأمم المتحدة

الفرع الأول: في المؤتمرات الدولية

اتجهت الجهود الدولية منذ منتصف القرن التاسع عشر إلى التفكير الجدي في إصلاح السياسات العقابية، عبر طرح مقاربات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، ضمن أشغال العديد من

[1] نادية حنيفي، "نماذج دولية لتعويض ضحايا الجريمة"، مجلة القانون المقارن، العدد 6، 2020، ص 144.

[2] زكرياء بوحنك، العدالة التصالحية: من العقاب إلى الإصلاح، دار الكتاب القانوني، الجزائر، 2022، ص 169.

المؤتمرات الدولية المتخصصة. وقد برزت هذه المقاربات في عدد من المؤتمرات البارزة مثل مؤتمر فرانكفورت سنة 1855، ومؤتمر ستوكهولم لسنة 1872، ومؤتمر روما لسنة 1925، حيث ناقشت هذه الاجتماعات الحاجة إلى تطوير العقوبة لتواكب متغيرات الواقع الاجتماعي وتحقيق أهداف إصلاحية فعالة بدل الاقتصار على الحبس والانغلاق العقابي التقليدي[1].

كما شهدت بروكسل تنظيم مؤتمر دولي حول السجون سنة 1890، إضافة إلى المؤتمرات التي نظمت في بلجيكا سنتي 1889 و1891 والتي اهتمت بوضع بدائل حضارية للعقوبة السالبة للحرية، تشمل العمل الإصلاحي، إعادة التأهيل، وبرامج إعادة الإدماج، بعيدًا عن منطق العقاب القاسي[2]. تجدر الإشارة إلى أن هذه التوجهات عادت للظهور بقوة في مؤتمر واشنطن لسنة 1870، الذي نظمته الجمعية الأمريكية لإصلاح السجون، حيث ركز على الجوانب الإنسانية في المعاملة العقابية[3].

الفرع الثاني: في وثائق الأمم المتحدة

ساهمت جهود الأمم المتحدة بشكل كبير في ترسيخ الاهتمام بالبدائل العقابية من خلال مجموعة من المؤتمرات والوثائق المرجعية، التي أكدت على ضرورة الحد من استخدام السجن كعقوبة أساسية، والدفع نحو بدائل أكثر إنسانية وإصلاحًا. ومن أبرز هذه المبادرات:

أولا: المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين – كاراكاس (فنزويلا)، 1980

[1] زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2017، ص. 48.

[2] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص. 163.

[3] Ibid.

جاء هذا المؤتمر استجابة للحاجة الملحة إلى التفكير في أدوات غير تقليدية للعقاب، خصوصًا تجاه المخالفات البسيطة، حيث أُوصي بوضع بدائل تضمن إعادة تأهيل الجناة بدل معاقبتهم بشكل يقود إلى التهميش والإقصاء الاجتماعي[1].

ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ميلانو – إيطاليا، 1985

أصدر المؤتمر وثيقة تتضمن 56 إجراءً، من ضمنها التوصية بتوسيع نطاق استخدام العقوبات البديلة، مثل الخدمة المجتمعية، المراقبة الإلكترونية، وبرامج الإصلاح النفسي والاجتماعي، على اعتبارها وسائل فعالة للحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل السجون[2].

ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، 2013

من خلال القرار رقم 2013/25، أوصى المجلس بوضع إطار قانوني يعزز اللجوء إلى العقوبات غير السالبة للحرية، خاصة في الجرائم البسيطة، وذلك عبر اعتماد أدوات مثل العقوبات الإلكترونية، والتدابير العلاجية، والبرامج المجتمعية للإدماج[3].

إن هذه الوثائق والجهود تبرز تحولًا نوعيًا في الرؤية العقابية، من منطق الردع والانتقام إلى مقاربات تستند إلى الإصلاح والتأهيل، مما يعكس فهمًا أكثر عمقًا لدور القانون الجنائي في تحقيق العدالة الاجتماعية والأمن المجتم

[1] الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الأول حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، كاراكاس، فنزويلا، 1980، وثيقة رقم A/CONF.87/14.

2 الأمم المتحدة، النتائج والتوصيات المعتمدة في مؤتمر ميلانو حول منع الجريمة، 1985، وثيقة رقم A/CONF.121/22.

[3] United Nations Economic and Social Council, Resolution 2013/25 on the promotion of non-custodial measures, 25 July 2013.

خاتمة

بعد تناول موضوع الأنظمة العقابية البديلة في التشريع الجزائري بالدراسة والتحليل، من خلال التطرق إلى الإطار النظري والتشريعي من جهة، واستعراض آليات التطبيق والإشكاليات العملية من جهة أخرى، يمكن القول إن السياسة العقابية في الجزائر بدأت تعرف تحوّلاً تدريجيًا نحو تبني مقاربة إصلاحية، تُراعي تطور الفكر الجنائي الحديث، وتستهدف التخفيف من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، عبر تكريس بدائل قانونية وإنسانية أكثر ملاءمة لطبيعة بعض الجرائم ولخصوصيات الجناة.

وقد كشفت الدراسة أن المشرّع الجزائري، لا سيما في ظل التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، اتجه نحو إدراج عقوبات بديلة مثل العمل للنفع العام، والمراقبة الإلكترونية، والقيود على بعض الحقوق أو الأنشطة، مع محاولة وضع ضوابط قانونية تضمن تحقيق الردع، دون اللجوء المفرط إلى العقوبة السجنية. ومع ذلك، فإن هذا التوجه لا يزال في بداياته، ويُواجه مجموعة من التحديات والإشكاليات التي تمس الجانب التشريعي والتطبيقي والمؤسساتي على حد سواء.

فمن الناحية النظرية، تبيّن أن المفهوم القانوني للعقوبات البديلة لا يزال بحاجة إلى مزيد من التوضيح والتوسيع، خصوصًا أن بعض النصوص تكتفي بالإشارة إلى هذه التدابير دون إحاطة كافية بمراحل تنفيذها، أو دون إدراجها ضمن بنية قانون العقوبات بشكل مستقل. أما من الناحية العملية، فالتجربة الجزائرية في تطبيق هذه البدائل تعاني من ضعف في التنفيذ الميداني، بسبب غياب البنية التحتية الملائمة، وغياب أجهزة رقابة وتنفيذ فعالة، إلى جانب ضعف الوعي المجتمعي بهذه الآليات، مما يجعل قبولها الاجتماعي محدودًا.

أولاً: المراجع العربية:

أ. الكتب:

1. أحسن مبارك طالب، **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2008.
2. أحمد حسني أحمد طه، **علم العقاب**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001.
3. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
4. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
5. أسامة الكيلاني، **العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة**، دار الثقافة، عمان، 2011.
6. أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها – دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، 2013.
7. بطرس البستاني، **محيط المحيط**، دار المشرق، بيروت، 1987.
8. بن دحمان، سمير، **السياسة العقابية المعاصرة وتحديات الإصلاح الجنائي**، منشورات المركز الجامعي تلمسان، 2021.
9. بوهنتالة ياسين، **العقوبة في القانون الجنائي المعاصر: دراسة تحليلية مقارنة**، دار هومة، الجزائر، 2019.
10. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، دار النهضة العربية، 2010.

11. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة – دراسة مقارنة في الإمارات وفرنسا**، دار النهضة العربية، 2010.

12. حسين عبدالغني، **العدالة الجنائية الحديثة: من العقوبة إلى الإصلاح**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.

13. رفعت رشوان، **العمل لنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

14. زكرياء بوحنك، **العدالة التصالحية: من العقاب إلى الإصلاح**، دار الكتاب القانوني، الجزائر، 2022.

15. سارة معاش، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2011.

16. سعدي بلقاسم، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

17. صايش عبد المالك، **مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة**، المؤسسة الوطنية للكتاب، لبنان، 2012.

18. عبد الحميد الشواربي، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

19. عبد العزيز عبد الله، **النظم الحديثة في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

20. عبد الفتاح الشافعي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2021.

21. عبد الفتاح بيومي حجازي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

22. عبد الفتاح عبد الله البركاوي، **السياسة العقابية المعاصرة**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

23. عبد القادر بورهلال، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية في القانون الجنائي الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2013.

24. عبد الله الزين، **السياسة الجنائية الحديثة والتدابير الوقائية**، دار ابن النديم، الجزائر، 2019.

25. عبد الله أوهايبية، **قانون العقوبات – القسم العام**، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2019.

26. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

27. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

28. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

29. عبد الله عبد الغني غانم، **مشكلة أسر السجناء ومحددات برامج علاجها**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

30. عبد الله، عادل، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الجنائي**، دار الفكر الجامعي، 2020.

31. عبد المجيد بن زكري، **العدالة التصالحية وتعويض الضحايا في القانون الجنائي المعاصر**، دار الهدى، الجزائر، 2020.

32. عبد المجيد جميلي، **النظام العقابي الجزائري في ظل المواثيق الدولية**، منشورات بن عكنون، الجزائر، 2020.

33. علي عبد القادر القهوجي، **البدائل العقابية في التشريع الجنائي المعاصر**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

34. علي عبد القادر القهوجي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات – المبادئ العامة للعقاب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2019.

35. علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 2009.

36. علي عبد اللطيف، **الرقابة الإلكترونية ومبدأ حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022.

37. عمار بوضياف، **السياسة العقابية في التشريع الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2015.

38. عمر بكوش، **العقوبة البديلة في التشريع المقارن**، منشورات جامعة قسنطينة، 2019.

39. محمد السعيد بوساحة، **فلسفة العقوبة في القانون الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

40. محمد الصغير سعداوي، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

41. محمد سعيد نمور، **القانون الجنائي وتنفيذ العقوبات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2011.

42. محمد عبد العزيز، **العدالة الجنائية وسياسات الحد من العقوبة السالبة للحرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.

43. محمد عبد الله الوريكات، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

44. محمد نصر محمد، **الوجيز في علم التنفيذ الجنائي**، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

45. محمد نصر محمد، **الوجيز في علم التنفيذ الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

46. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

47. منصور رحماني، **الوجيز في علم الإجرام والعقاب**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

48. منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر، عنابة، الطبعة الأولى، 2001.

49. نبيل العبيدي، **أسس السياسة العقابية**. (لم يتم ذكر دار النشر وسنة النشر في المرجع الأصلي).

ب. المذكرات والرسائل الجامعية:

1. أيمن بن عبد العزيز المالك، **إشكالية إدماج المفرج عنهم في المجتمع**، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية، الرياض، 2008.

2. تيلي قديد، **الرضائية في مجال العقوبات البديلة**، رسالة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2015.

3. خلود عبد الرحمن عبد الكريم العبادي، "**العقوبات المجتمعية في التشريعات الأردنية – واقع وطموح**"، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

4. راجي محمد سلامة الصاعدي، **أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مذكرة ماجستير منشورة، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، 1998.

5. زياني عبد الله، **العقوبات البديلة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2017.
6. علاق نسيم وعلواش وليد، **أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مذكرة ماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011.
7. فريدة بن جنات، **تنفيذ الأحكام البديلة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
8. فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.

ج. المقالات والدوريات:

1. أحمد موسى هياجنة، **نظام العقوبات والتدابير البديلة: نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد 2، المجلد 13، 2016.

1. أحمد البراك، "**عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي**"، مقال منشور، تمت زيارته بتاريخ 2022/01/21 على الرابط:

http://www.ahmadbarak.com/Category/StudyDetails/1046.

2. أحمد سيف الإسلام، "**العدالة الجنائية وإصلاح الجاني**"، مجلة الدراسات الجنائية المعاصرة، العدد 7، 2019.
3. بن زاغو محمد، "**التدابير الاحترازية كوسيلة للحد من العود الإجرامي**"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، جامعة ورقلة، العدد 9، 2021.

4. د. بوحوش فتيحة، "**فعالية العقوبات البديلة في السياسة العقابية الجزائرية**"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 19، 2024.

5. د. عماري سمير، "**نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية في الجزائر**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة وهران، العدد 22، 2024.

6. الزهراوي، فاطمة، "**تفريد العقوبة في ضوء العقوبات البديلة**"، مجلة العدالة الجنائية، العدد 8، الرباط، 2022.

7. سفيان قريشي، "**عوائق تنفيذ التعويض الجنائي في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية، العدد 12، 2022.

8. الطاهر بن الطيب، "**الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية**"، مجلة القضاء والعلوم القانونية، العدد 6، جامعة قسنطينة، 2018.

9. عبد الرزاق العربي، "**فعالية الغرامة الجنائية كعقوبة بديلة في السياسة العقابية الحديثة**"، مجلة القانون والعدالة، العدد 9، 2021.

10. عبد القادر بلحاج، "**القيمة العقابية للغرامة المالية**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 12، 2020.

11. عبد العاطي هلال، **النظام القانوني للإفراج المشروط في التشريع الجزائري والمقارن**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر، العدد 23، 2018.

12. عبد الله خليفة، "**دور الغرامة في الحد من العقوبات السالبة للحرية**"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 5، 2021.

13. غانم، محمد، "**دور العقوبات البديلة في الحد من العود الإجرامي**"، مجلة العلوم القانونية، العدد 15، جامعة وهران، 2019.

14. فاطمة شلغوم، "**تعويض الضحية كهدف من أهداف الدعوى العمومية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، 2020.

15. فتحي محمد علي، "**المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس**"، مجلة القانون والعدالة الجنائية، العدد 4، 2020.

16. فهد يوسف الكساسبة، "**فعالية الغرامة الجنائية كبديل للسجن**"، مجلة الحقوق – جامعة البحرين، المجلد 42، العدد 2، 2020.

17. لريد أحمد محمد، "**نظام تأجيل النطق بالعقوبة**"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية.

18. محمد الحناشي، "**إشكالية المساواة في تنفيذ الغرامة الجنائية**"، المجلة العربية للعلوم القانونية والجنائية، العدد 17، 2022.

19. محمد عز الدين، "**المراقبة الإلكترونية: تحديات قانونية وأخلاقية**"، مجلة الحقوق والدراسات القانونية، العدد 8، 2021.

20. نادية بن موسى، "**المراقبة الإلكترونية بين نجاعتها القانونية وأثرها الاجتماعي**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجزائر 1، عدد 11، 2023.

21. نادية حنيفي، "**نماذج دولية لتعويض ضحايا الجريمة**"، مجلة القانون المقارن، العدد 6، 2020.

22. نذير بوزيد، "**العقوبات البديلة في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة**"، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، 2021.

23. نصر سامي، "**التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السجنية**"، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، عدد 7113.

24. نعيمة توات، "**فعالية التعويض المالي في الجرائم الاقتصادية**"، مجلة القضاء والاجتهاد، العدد 5، 2021.

25. نوال بلقاسم، "**دور التدابير الاحترازية في حماية المجتمع من الجريمة**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، 2020.

26. نور الدين مناني، "**التدابير الاحترازية ودورها في تحقيق الأمن القضائي**"، مجلة الدراسات القانونية والقضائية، جامعة الوادي، 2017.

27. رقية مزاري، "**السياسة العقابية البديلة في القانون الجزائري: بين الطموح والتطبيق**"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، عدد 9، 2023.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية:

أ. الكتب:

1. Aebi, M. F. & Delgrande, N., **Council of Europe Annual Penal Statistics – SPACE I**, Council of Europe, 2021.
2. Ancel, Marc, **La Défense Sociale Nouvelle**, **Paris**: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 1981.
3. Ancel, Marc, **La Défense sociale nouvelle**, PUF, 1954.
4. Ashworth, A., **Sentencing and Criminal Justice** (4th ed.), Cambridge University Press, 2005.
5. BEZIZ-AYACHE Annie, **Dictionnaire de la sanction pénale**, Ed. Ellipses, Paris, 2009.
6. BONDESON, Ulla V., **Alternatives to Imprisonment: Intentions and Reality**, Transaction Publishers, New Jersey, USA, 2002.

7. BOTTOMS, Anthony; **GELSTHORPE, Loraine**; and REX, Sue, Community Penalties: Change and Challenges, Willan Publishing, Cullompton, UK, 2001.
8. BOULOC, Bernard, **Droit pénal général**, 25e éd., Dalloz, Paris, 2017.
9. Conte, Philippe et Vérité, **Pierre-Julien,** Droit pénal général, Dalloz, 2022.
10. De Marsangy, cité in : Vitu, André, **Droit pénal spécial**, Dalloz, Paris, 1995.
11. EMPEY, LaMar Taylor, **Alternatives to Incarceration**, University of Michigan Library, USA, 1967.
12. Foucault, Michel, **Surveiller et punir: Naissance de la prison**, Paris: Gallimard, 1975.
13. Jacobs. A, et Dantinne M., **La peine de travail**, commentaire de la loi du 17 avril 2002, R.D.P Crim, n°9-10, 2002.
14. KENSEY Annie, **L'aménagement des peines privatives de liberté : l'exécution de la peine autrement**, Direction de l'Administration Pénitentiaire, 2013, Travaux et Documents n° 79.
15. Khalid Benhamou, **Le bracelet électronique en droit pénal comparé**, Editions LGDJ, Paris, 2018.

16. KOLB Patrick et LETURMY Laurence, **L'essentiel du droit pénal général** 2016-2017, 13e éd., Lextenso Ed., Paris, 2016.

17. KOLB Patrick et LETURMY Laurence, P**etit Lexique : Droit pénal général 2015-2016**, Lextenso Ed., Paris, 2015.

18. Mauer, M., **Race to Incarcerate**, The New Press, 2006.

19. PARMENTIER Stephan, **VERVAEKE Greet**, GOETHALS Johan, DOUTRELEPONT René**, KELLENS Georges**, Une radiographie de la justice. Les résultats du premier "baromètre de la justice" en Belgique, Academia Press, Gent, Belgique, 2004.

20. Pradel, Jean, Droit pénal général, Cujas, 2020.

21. ROUJOU DE BOUBÉE François, **De la désistance à la contrainte : contribution à l'étude de la sanction en milieu ouvert**, Thèse de doctorat, Université Toulouse 1 Capitole, 2015.

22. SEVDIREN Oznür, **Alternatives to Imprisonment in England and Wales**, Germany and Turkey, Springer, 2011.

23. STANLEY, Stephen & BAGINSKY, Mary, **Alternatives to Prison : An Examination of Non-Custodial Sentencing of Offenders**, Peter Owen Publishers, London, 1984.

24. Tonry, M., **Sentencing Matters**, Oxford University Press, 1996.

25. Walker, N., Why Punish? **Theories of Punishment Reassessed**, Oxford University Press, 1999.

ب. المقالات والدوريات:

1. DAY, Andrew; TUCKER, Kylie; H**OWELLS, Kevin,** "Coerced Offender Rehabilitation – A Defensible Practice?", Psychology, Crime and Law, Vol. 10, No. 3, 2004.
2. MALABAT Valérie, « **Les alternatives à la détention en France** », R.P.D.P., Ed. Sirey, Paris, n° 2, avril-juin 2009.
3. MORGENSTERN, **Christine & ROBINSON, Gwen,** "**Consent and Cooperation of the Unfree: Introduction to the Special Issue**," European Journal of Probation, Vol. 6, No. 3, 2014.
4. Smith, Richard M., "**Electronic Monitoring: A New Era in Criminal Justice?**", Criminal Justice Review, Vol. 41, No. 2, 2017.

ج. الوثائق القانونية والتقارير الرسمية:

1. Code pénal français, Article 131-8 et suiv., modifié par Loi n°75-624 du 11 juillet 1975.
2. Correctional Service Canada, Departmental Performance Report 2014-2015, Government of Canada.
3. Council of Europe, CPT Standards, Strasbourg, 2020.

4. Council of Europe, Recommendation CM/Rec(2017)3 on the European Rules on Community Sanctions and Measures, Rule 56.
5. Council of Europe, Recommendation CM/Rec(2017)3, Rule 57.
6. Council of Europe. Recommendation CM/Rec(2010)1 of the Committee of Ministers to member states on the Council of Europe Probation Rules. Adopted on 20 January 2010.
7. DURNESCU, Ioan, "Consent in the Context of Community Sanctions and Measures," European Journal of Probation, 2014.
8. Recommendation CM/Rec (2017) 3, Rule 29.
9. Recommendation CM/Rec (2017) 3, Rule 50.
10. Recommendation CM/Rec (2017) 3, Rule 51.
11. Section 147 of the Criminal Justice Act 2003, United Kingdom.
12. Section 148(1) of the Criminal Justice Act 2003, United Kingdom.
13. Section 177 of the Criminal Justice Act 2003, United Kingdom.
14. UK Ministry of Justice, Annual Report and Accounts 2014-2015, London, 2015.
15. United Nations Economic and Social Council, Resolution 1990/12 on the use of non-custodial measures, UNESC, 1990.

16. United Nations Economic and Social Council, Resolution 2013/25 on the promotion of non-custodial measures, 25 July 2013.

17. United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Handbook of Basic Principles and Promising Practices on Alternatives to Imprisonment, New York, 2007.

18. United States Sentencing Commission. (2018). Alternative Sentencing in the Federal Criminal Justice System.

د. مواقع الويب:

1. ECK Marie-Camille, « **Peines alternatives à l'emprisonnement** », https://mce-avocat.fr/lexique-dictionnaire-juridique/peines-alternatives-emprisonnement-definition-juridique/, consulté le 31 février 2025

الفهرس

-المبحث الأول: الأحكام العامة للعقوبات البديلة 5

-المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة.....

-الفرع الأول: التعريف اللغوي للعقوبات البديلة.....Erreur ! Signet non défini.

-الفرع الثاني: التعريف التشريعي للعقوبات البديلة.....

-المطلب الثاني: خصائص العقوبات البديلة .....Erreur ! Signet non défini.

-الفرع الأول: عدم جواز جمع العقوبات البديلة.....Erreur ! Signet non défini.

-الفرع الثاني: العقوبات البديلة كعقوبات رضائية.....Erreur ! Signet non défini.

-الفرع الرابع: خصائص أخرى للعقوبات البديلة .....

-المطلب الثالث: ارتباط نطاق العقوبات البديلة بغايتها .Erreur ! Signet non défini.

-الفرع الأول: النطاق المقيد في تطبيق العقوبات البديلة .....

-الفرع الثاني: غائية العقوبات البديلة من أجل تحقيق تكامل أغراض العقوبة ! Erreur Signet non défini.

-المبحث الثاني: مبررات استحداث العقوبات البديلة 18

-المطلب الأول: العوامل التي أدت إلى استحداث العقوبات البديلة .. Erreur ! Signet non défini.

-الفرع الأول: مبررات مرتبطة بأهداف السياسة الجنائية ..... Erreur ! Signet non défini.

-الفرع الثاني: مبررات اقتصادية Erreur ! Signet non défini.....

-الفرع الثالث: المبررات الاجتماعية لتبني العقوبات البديلة .....

-المطلب الثاني: الفرق بين العقوبات البديلة والإجراءات الاحترازية 26
-الفرع الأول: ماهية التدابير الاحترازية 26
الفرع الثاني: خصائص التدابير الاحترازية..... 28
-الفرع الثالث: وظائف العقوبات البديلة 30
-المطلب الثالث: التمييز بين العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية..... 32
-الفرع الأول: أوجه الاتفاق..... 32
-الفرع الثاني: أوجه الاختلاف..... 33
-المبحث الأول: العقوبات البديلة المقيدة للحرية 43
-المطلب الأول: عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة..... 43
-الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للمنفعة العامة..... 44
-الفرع الثاني: نظام إيقاف تنفيذ العقوبة..... 56
-المطلب الثاني: نظام الوضع تحت الإختبار والإفراج المشروط..... 62
-الفرع الأول: نظام الوضع تحت الاختبار (تعريفه، أهميته، صوره، شروطه ومدته) 62
-الفرع الثاني: الإفراج المشروط 65
-المطلب الثالث: نظام المراقبة الإلكترونية ونظام تأجيل النطق بالعقوبة..... 70
-الفرع الأول: نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية 71
-المبحث الثاني: العقوبات البديلة العينية..... 82
-المطلب الأول: الغرامة الجنائية 83
-الفرع الأول: مفهوم الغرامة الجنائية وأهميتها 83
الفرع الثاني: الإشكالات والأنماط الحديثة للغرامة الجنائية..... 84

-المطلب الثاني: نظام عقوبة تعويض الضحية..... 86
-الفرع الأول: تعريف نظام تعويض الضحية وقيمته العقابية في التشريع الجزائري .. 86
-الفرع الثاني: أبرز الانتقادات الموجهة لنظام تعويض الضحية والتحديات العملية.. 88
-المطلب الثالث: البدائل العقابية في المؤتمرات الدولية ووثائق الأمم المتحدة 89
-الفرع الأول: البدائل العقابية في المؤتمرات الدولية 89
-الفرع الثاني: البدائل العقابية في وثائق الأمم المتحدة..... 90-
خاتمة..... 80